Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 42:1 (2007)

بسم الله الرحمن الرحيم

نقد نظرية ابن حزم في وعاء الزكاة

محمود الخالدي

DMHL

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيّد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

لما كانت الزكاة أحد أركان الإسلام، وقد قرنها القرآن الكريم في كثير من المواضع بالصلاة، قال الله تعالى: ﴿**الَّذِيْنَ إِن مَّكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوْا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ**﴾ (الحج، الآية: ٤١) فهي عبادة من العبادات التي فرضها الله على المسلمين، وهي بذلك غير قابلة للتعليل كبقية العبادات ويشمل ذلك كل ما يتعلق بالزكاة بما في ذلك الأموال التي تجب فيها الزكاة.

وقد وقع خلاف بين جمهور الفقهاء وفقهاء الظاهرية في الأموال التي تجب فيها الزكاة ويبدو أن أحداً من الباحثين لم يفرد هذه المسألة للدراسة والبحث فأردنا أن نقوم بإعداد هذا البحث حول وعاء الزكاة في الفقه الظاهري.

ولا يعني ذلك أن الباحثين لم يذكروا هذه المسألة، وإنما المقصود أن أحداً لم يدرسها بشكل مستفيض ومستقل، ويعرض هذا البحث رأي الظاهرية في وعاء الزكاة وأدلتهم ثم يقارن ذلك برأي جمهور الفقهاء، وما ذكره الظاهرية من ردود على رأي الجمهور يتجلّى فيها أسلوب الظاهرية في استنباط الأحكام وعلاقته بالنتائج والآراء التي وصلوا إليها. ولعل الباحث الذي ينبري لدراسة مسألة تتعلق بالظاهرية سيواجه مشكلة ندرة المصادر التي تتبنى الفقه الظاهري وقد اعتمد هذا البحث على مجموعة كتب من أبرزها كتاب **المحلّى** لابن حزم و**المجموع شرح المهذب** للنووي و**المغني** لابن قدامة التي حوت أقوال الإمام داود الظاهري إضافة إلى كتابي **الإحكام في أصول الأحكام** و **النبذ في أصول الفقه** لابن حزم الظاهري. ومن أبرز النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث أن رأي ابن حزم في

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

الأموال التي تجب فيها الزكاة جاء موافقاً لرأي كثير من علماء التابعين فهو بهذا لم يأت بدعاً من القول كما هو معروف عند الكثيرين، كما أنه اتفق مع جمهور الفقهاء في بعض المسائل التي تتعلق بوعاء الزكاة.

وهذا البحث موزع على مباحث تسعة وهي مرتبة على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم وعاء الزكاة.

المبحث الثاني: زكاة الزروع والثمار عند الظاهرية.

المبحث الثالث: زكاة عروض التجارة.

المبحث الرابع: زكاة الحلي.

المبحث الخامس: زكاة الخيل.

المبحث السادس: زكاة العسل.

المبحث السابع: زكاة المال المستفاد.

المبحث الثامن: رأي الظاهرية فيما تبقى من الأموال التي تجب فيها الزكاة.

المبحث التاسع: المناقشة والترجيح.

ولدراسة موضوع البحث رجعنا إلى مصادر كثيرة لاستيعاب المسألة، ومع ذلك كانت الحاجة ضرورية لاستطلاع آراء المعاصرين ممن سبقونا إلى البحث وإن اختلفنا معهم في النتائج والترجيح للأدلة، وكان من المراجع الأساسية لنا:

- **فقه الزكاة** للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي.
- **الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي** للأستاذ الدكتور عارف خليل أبو عيد.

ابن حزم: حياته وآراؤه للإمام محمد أبي زهرة.

أما المصادر فقد شكّل **المحلّى** لابن حزم الأساس لعرض آرائه ونقدها إلى جانب **المغني** لابن قدامة و**المجموع** للنووي و**المبسوط** للسرخسي، و**موطأ** الإمام مالك، و**بداية المجتهد** لابن رشد.

وقد توصلنا في هذا البحث إلى عدة نتائج، أهمها:

أ- ضرورة إيلاء المذاهب الفقهية العناية بالكشف عن أصول المذهب وقواعد الاجتهاد والوقوف على ثراء هذا الفقه.

ب- إن الخلاف في المسائل الفقهية العملية تدل على صلاحية الإسلام لإصلاح كل زمان ومكان.

ج- انحصار الخلاف بين العلماء فيما عدا ما علم من الدين بالضرورة وما كان دليله قطعياً في الثبوت والدلالة.

د- إبراز الدور الحضاري لأعلام الفقهاء من غير المذاهب الأربعة من جيل المفكرين الرواد كابن حزم والأوزاعي والطبري من السلف ومن المعاصرين كالقرضاوي والنبهاني وأبي زهرة ومصطفى صبري.

وختاماً نسأل المولى عز وجل الهداية والرشاد والسداد.

المبحث الأول: مفهوم وعاء الزكاة:

المطلب الأول: التعريف بوعاء الزكاة:

إن "الوعاء والإعاء على البدل وهو ظرف الشيء والجمع أوعية، ويقال لصدر الرجل وعاء علمه واعتقاده تشبيهاً بذلك، ووعى الشيء في الوعاء وأوعاه جمعه فيه، يقال أوعيت الشيء في الوعاء إذا أدخلته فيه"(١)، "والوعاء يوضع فيه الشيء والجمع أوعية"(٢).

ووعاء الزكاة عند الفقهاء هي الأموال التي تجب فيها الزكاة، فقد نص الظاهرية على أن الزكاة "لا تجب إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والإبل والبقر والغنم ضأنها وماعزها"(٣) وعند الحنفية تشمل "السوائم(٤) من الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة وعروض التجارة والمعادن والركاز والزروع والثمار"(٥).

وعند المالكية "هي ستة أنواع: النعم والنقدين والتجارة والعشرات والمعادن والفطر"(٦). وحددها الشافعية في "الإبل والبقر والغنم ومن الثمار الرطب والعنب، ومن الحبّ والحنظة والشعير والأرز والعدس، وسائر المقتات اختياراً ومن النقدين الذهب والفضة وتجب أيضاً في المعدن والركاز

١- ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ج ١٥، ص ٣٩٧.

٢- إيراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار إحياء التراث العربي، ج ٢، ص ١٥٦.

٣- ابن حزم، **المحلّى**، دار الآفاق الجديدة بيروت، ج ٢٥، ص ٢٩.

٤- السائمة: كل إبل أو ماشية ترسل ترعى ولا تعلف، انظر: **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ٤٦٨.

٥- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٤، ج ١، ص ١٧-١٨٧.

٦- الحطّاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل**، دار الفكر، ط ٢، ١٩٧٨م، ج ٢، ص ٢٥٥.

والتجارة"[٧]. وحدد الحنابلة وعاء الزكاة ففي **كشّاف القناع** "تجب الزكاة في الخارج من الأرض، الحبوب والثمار وما في معناها والمعادن وما في حكمه ومن العسل ومن الذهب والفضة ومن عروض التجارة وفي البقر والغنم والإبل"[٨].

المطلب الثاني: وعاء الزكاة في القرآن الكريم:

لم يحدد القرآن الكريم جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة، لكن ذكر بعض الأنواع من الأموال التي تجب فيها الزكاة بصورة مجملة. يقول الله تعالى في سورة التوبة: ﴿**وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُوْنَهَا فِيْ سَبِيْلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيْمٍ**﴾[٩] ووجه الدلالة في هذه الآية ما رواه البخاري[١٠] "عن ابن عمر رضي الله عنه[١١] أن أعرابياً قال له: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ**﴾ قال ابن عمر: "من كنزها فلم يؤدّ زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال".

وفي قول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا أَنْفِقُوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾[١٢] نص في **فتح الباري** أنه جاء ذكر هذه الآية في **صحيح البخاري** تحت عنوان: "باب صدقة الكسب والتجارة" حيث أورد هذه الترجمة مقتصراً على الآية بغير حديث وكأنه أشار إلى ما روي عن

٧- انظر: الشيخ محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ٣٨١- ٣٩٤.

٨- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشّاف القناع على متن الإقناع**، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م، ج٢، ص ١٦٧.

٩- سورة التوبة، الآية: ٣٤.

١٠- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ) حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، صاحب **الجامع الصحيح** المعروف **بصحيح البخاري**، نشأ يتيماً وقام برحلة طويلة (سنة ٢١٠) في طلب الحديث فزار خراسان والعراق ومصر والشام وتوفي في سمرقند. خير الدين الزركلي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، ج ٦، ص ٣٤.

١١- أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي رضي الله عنهما (٧٣هـ) هاجر مع أبيه إلى المدينة وعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فردّه لصغر سنه، يقال إنه أعلم الصحابة بمناسك الحج. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، دار صادر بيروت، ج ٣، ص ٢٨.

١٢- سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

مجاهد[١٣] في هذه الآية: ﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا أَنْفِقُوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾ قال مجاهد: من التجارة الحلال[١٤]، وروى عن علي بن أبي طالب[١٥] في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ**﴾ قال: يعني من الحب والتمر وكل شيء عليه زكاة[١٦].

وروى الطبري[١٧] "في سنده عن أنس بن مالك[١٨] في تفسير آية ﴿**وَهُوَ الَّذِيْ أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوْشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوْشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُوْنَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوْا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[١٩] إنها الزكاة المفروضة والقول في تأويل قوله تعالى: ﴿**وَآتُوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ فقال بعضهم: هذا أمر من الله بإيتاء الصدقة المفروضة من التمر والحب"[٢٠].

١٣- مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم (٢١-١٤هـ) تابعي مفسر من أهل مكة شيخ القراء والمفسرين تنقل في الأسفار، استقر في الكوفة ويقال إنه مات وهو ساجد. الزركلي، **الأعلام**، ج ٥، ص ٢٧٨.

١٤- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، ج٣، ص ٣٠٧.

١٥- علي بن أبي طالب (٢٣ق ـ ٤٠هـ) بن عبد المطلب الهاشمي القرشي أبو الحسن أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين واحد العشرة المبشّرين، وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره واحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء وأول الناس إسلاماً بعد خديجة رضي الله عنها بمكة، ربي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، الزركلي، **الأعلام**، ج ٤، ص ٢٩٥.

١٦- رواه البخاري، انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج ٣، ص ٣٧.

١٧- محمد بن جرير بن يزيد الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ) المؤرخ المفسر الإمام ولد في طبرستان و استوطن بغداد وتوفي بها وعرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى، له **أخبار الرسل والملوك** ويعرف **بتاريخ الطبري**، **وجامع البيان** في تفسير القرآن ويعرف **بتفسير الطبري**، الزركلي، **الأعلام**، ج ٢، ص ٢٤.

١٨- أنس بن مالك (١٠ق ـ ٩٣هـ) بن النضر بن ضمضم البخاري الخزرجي الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله وخادمه وروى عنه رجال الحديث ٢٢٦ حديثاً مولده بالمدينة وأسلم صغيراً وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض ثم رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة فمات فيها وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، الزركلي، **الأعلام**، ج ٢، ص ٢٤.

١٩- سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

٢٠- محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق بشار عواد معروف وعصام فارس، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٤م، ج ٣، ص ٣٦١.

المطلب الثالث: وعاء الزكاة في السنّة النبوية:

بما أن الآيات الواردة في الأموال التي تجب فيها الزكاة مجملة، فإن السنّة النبوية فصّلت جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة بالسنّة القولية والعملية.

أولاً: في الأنعام:

١- الحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون"(٢١).

٢- الحديث الذي رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه(٢٢) مرفوعا "وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة"(٢٣).

٣- الحديث الذي رواه معاذ(٢٤) "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنّة"(٢٥).

٢١- رواه أبو داود في **السنن**، كتاب الزكاة، باب زكاة الأنعام برقم: ١٥٧٥، ج ١، ص ١٥٧، مؤسسة الكتب العلمية، ورواه النسائي في **السنن**، كتاب الزكاة، باب زكاة الأنعام برقم: ٢٤٤٧، ج ٥، ص ٢٤، دار المعرفة.

٢٢- أبو بكر الصديق (٥١ ق ـ ١٣هـ) عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التميمي القرشي رضي الله عنهما أول الخلفاء الراشدين وأول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال وأحد أعاظم العرب ولد بمكة ونشأ سيداً من سادات قريش وغنياً من كبار موسريهم بويع بالخلافة يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سنة ١١هـ، فتحت في أيامه بلاد الشام وقسم كبير من العراق. ابن خلكان، العباس بن شمس الدين، **وفيات الأعيان**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، ج ٣، ص ٦٤.

٢٣- صحيح، رواه أبو داود في **السنن**، كتاب الزكاة، باب زكاة الأنعام، برقم: ١٥٦٧، ج ١، ص ٤٨٩، ورواه النسائي في **السنن**، كتاب الزكاة، باب زكاة الأنعام، برقم: ٢٤٥٤، ص ٢٩.

٢٤- معاذ بن جبل بن عمر بن أوس الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على زمن النبي صلى الله عليه وسلم آخى النبي بينه وبين جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه شهد العقبة مع الأنصار السبعين، شهد بدراً وأحداً والخندق توفي عقيماً بناحية الأردن ودفن بالغور، الزركلي، **الأعلام**، ج ٧، ص ٢٥٨.

٢٥- رواه أبو داود في **السنن**، كتاب الزكاة، باب زكاة الأنعام، برقم: ١٥٧٦، ج ١، ص ٤٩٤، رواه النسائي في **السنن**، كتاب الزكاة، ج ٥، باب زكاة البقر برقم ٢٤٤٩. رواه الترمذي في **السنن**، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر برقم: ٦٢٣، ج ٥، ص ٢٤٠.

ثانياً: الخارج من الأرض:

١- ما روي عن عمرو بن شعيب[٢٦] عن أبيه عن جدّه أنه قال: "إنما سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب"[٢٧].

٢- والحديث الذي رواه أبو موسى[٢٨] ومعاذ "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن فأمرهما ألاَّ يأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب"[٢٩].

ثالثاً: عروض التجارة:

ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة عروض التجارة نص صريح هو حديث سمرة بن جندب[٣٠] "أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع"[٣١].

رابعاً: في الأثمان:

حديث ابن عمر رضي الله عنه: "كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار"[٣٢].

خامساً: زكاة الحلي:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: "أن امرأة من أهل اليمن أتت الرسول صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال أتؤدين زكاة هذا قالت: لا،

٢٦- عمرو بن شعيب (١١٨هـ) بن محمد السلمي القرشي، أبو إبراهيم من بني عمرو بن العاص ومن رجال المدينة كان يسكن بمكة وتوفي بالطائف، الزركلي، **الأعلام**، ج ٥، ص ٧.

٢٧- رواه ابن ماجة في **السنن**، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، برقم: ١٥٨١، ج ١، ص ٥٨.

٢٨- عبد الله بن سليم الأشعري (٤٤هـ) أبو موسى صحابي جليل بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ليعلّم الناس القرآن، الزركلي، **الأعلام**، ج ٤، ص ١٤.

٢٩- رواه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب، وقال عنه: رواته ثقات وهو متصل، ج ٤، ص ٢٥، ثم انظر ابن حجر، **التلخيص الحبير من تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ١٦٦.

٣٠- سمرة بن جندب بن هلال الغزازي (٦٠هـ) صحابي من الشجعان القادة نشأ في المدينة ونزل البصرة له رواية عن النبي وكتب رسالة إلى بنيه، قال ابن سيرين: فيها كثير من العلم، الزركلي، **الأعلام**، ج ٣، ص١٣٩.

٣١- رواه أبو داود في **السنن**، كتاب الزكاة، باب زكاة عروض التجارة برقم: ١٥٦٢، ج ١، ص ٤٨٨.

٣٢- رواه ابن ماجة في **السنن**، كتاب الزكاة، باب زكاة عروض التجارة برقم: ١٧٩١، ج ١، ص ٥٧١.

قال أيسّرك أن يسورك الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من نار، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله ورسوله"[٣٣].

سادساً: الكنوز المدفونة:

الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه[٣٤] "في الركاز الخمس"[٣٥].

سابعاً: الأموال الزكوية المجمع عليها:

"أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الغنم والإبل والبقر"[٣٦] "كما أجمعوا على أنه لا زكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزمرد ولا في المسك والعنبر"[٣٧] "وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب"[٣٨]. وبهذا تكون الأموال المتفق على وجوب الزكاة فيها تسعة فقط وهي: "الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب".

المبحث الثاني: زكاة الزروع والثمار في المذهب الظاهري:

بعد أن بيّنا وعاء الزكاة في القرآن الكريم والسنّة النبوية، واتفاق العلماء على الأموال التي فيها الزكاة، نبدأ باستعراض وعاء الزكاة في الفقه الظاهري ومدى اختلاف الظاهرية عن غيرهم من الفقهاء في الأموال التي تجب فيها الزكاة، ونبدأها بزكاة الزروع والثمار.

المطلب الأول: وعاء زكاة الزروع والثمار عند الظاهرية:

حدد الظاهرية الأنواع التي تجب فيها الزكاة من الزروع والثمار بثلاثة أنواع فقط وهي القمح والشعير والتمر، قال ابن حزم[٣٩] في **المحلّى**: "ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال

٣٣- رواه النسائي في **السنن**، كتاب الزكاة، باب زكاة عروض التجارة برقم: ٢٤٧٩، ج ٥، ص ٤٠.

٣٤- أبو هريرة (ت ٥٩هـ) عبد الرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة رضي الله عنه صحابي كان أكثر الصحابة حفظاً ورواية للحديث نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية وقدم المدينة و رسول الله بخيبر فأسلم سنة ٧هـ، الزركلي، **الأعلام**، ج ٣، ص ٣٠٨.

٣٥- رواه النسائي في **السنن**، كتاب الزكاة، باب زكاة المعدن برقم: ٢٤٩٣، ج ٥، ص ٤.

٣٦- محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، ١٩٨١م، ص ٩٦.

٣٧- المرجع السابق، ص ١٠٣.

٣٨- أبو بكر بن محمد، ابن المنذر، **الإجماع**، تقديم عبد الله بن زيد المحمود، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، مجهول الطبعة والتاريخ، ص ٤٢.

٣٩- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٣٨٤- ٤٥٦هـ) أبو محمد صاحب **المحلّى والإحكام في أصول الأحكام**، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج ٣، ص ١٠٣.

فقط، وهي الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والإبل والبقر والغنم ضأنها[٤٠] وماعزها فقط"[٤١]. وتاسعها الذرة وفيها خلاف كبير.

المطلب الثاني: الأدلة التي استند إليها الظاهرية:

الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه[٤٢] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس فيما دون خمسة أوساق تمر ولا حب صدقة"[٤٣]. ووجه الدلالة من هذا الحديث أن المقصود به في الحديث البر، قال ابن عباس رضي الله عنه[٤٤] في تفسير ﴿**فَأَنْبَتْنَا فِيْهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُوْنًا وَنَخْلاً**﴾[٤٥]. والحب هو البر[٤٦] فإذن قد صح أن الحب لا يقع إلا على الحنطة والشعير في لغة العرب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصاً بنفي الزكاة عن غيرهما وغير التمر: "فلا زكاة في شيء من النبات غيرهما وغير التمر"[٤٧]. ورأي ابن حزم في أن الزكاة لا تجب إلا في الحنطة والشعير جاء موافقاً لكثير من التابعين فقد روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: "إن الصدقة لا تؤخذ إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر"[٤٨]. لكن نلاحظ أن

٤٠- الضأن: الغنم ذو الصوف ويوصف به فيقال كبش ضائن والأنثى ضائنة والضأن خلاف الماعز والجمع الضأن والضأن مثل المعز، ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١٣، ص ٢٥١.

٤١- ابن حزم، **المحلّى**، دار الفرقان الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ج ١٣، ص ٢٠٩.

٤٢- الإمام المجاهد مفتي المدينة، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبر بن عوف بن الحارث بن الخزرج حدّث عن النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر وأطاب وعن أبي بكر وعمر وكان أحد الفقهاء المجتهدين، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٨١م، ج ٣، ص ١٧٢.

٤٣- **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار برقم: ٤، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٩٩١م، ج ٢، ص ٦٦٤.

٤٤- عبد الله بن عباس بن عم الرسول صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب مولده بشعب "شعب بكسر السين كان منزل بني هاشم ويعرف شعب أبي يوسف وهو الشعب الذي آوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنو هاشم" وتوفي سنة ثمان وستين. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ٣، ص ٣٣١- ٣٥٩.

٤٥- سورة عبس، الآيات: ٢٧-٢٩.

٤٦- ابن حزم، **المحلّى**، ج ٥، ص ٢١٩.

٤٧- المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٢١.

٤٨- محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، **سبل السلام**، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ١٣٣.

أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أضاف الزبيب إلى الحنطة والشعير والتمر ووافقه على هذا الرأي الحسن البصري[٤٩] والحسن بن صالح[٥٠] والثوري[٥١] وابن سيرين[٥٢].

كما أن هذه الرواية هي أحد الأقوال عن الإمام أحمد بن حنبل[٥٣] ولا تجب عندهم في الذرة[٥٤] ونسب هذا القول[٥٥] أيضاً إلى عبد الله بن عمر وموسى بن طلحة[٥٦] وابن أبي ليلى[٥٧] وأبي عبيد[٥٨]. واستدل علماء التابعين الذين أضافوا الزبيب إلى التمر والشعير والحنطة بما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه إنما أخذ الصدقة من التمر والزبيب والحنطة والشعير"[٥٩].

٤٩- الحسن البصري أبو سعيد من سادات التابعين وكبرائهم علماً وورعاً، ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج ٢، ص ٦٩.

٥٠- الحسن بن صالح بن حي الهمذاني الثوري الكوفي أبو عبد الله (١٠٠-١٦٨) من زعماء الفرقة التبرية من الزيدية كان فقيهاً مجتهداً، الزركلي، **الأعلام**، ج ٢، ص ١٩٣.

٥١- سفيان بن سعيد بن مسروق (٩٥-١٦١هـ) أبو عبد الله محمد من أئمة الحديث، ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج ٢، ص ٣٨٦.

٥٢- محمد بن سيرين البصري (٣٣- ١١٠هـ) محمد بن سيرين البصري الأنصاري أبو بكر إمام وفقيه تابعي من أشراف الكتّاب مولده ووفاته بالبصرة، الزركلي، **الأعلام**، ج ٦، ص ٥٤.

٥٣- أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ) أبو عبد الله الشيباني الوابلي إمام المذهب الحنبلي أحد الأئمة الأربعة، أصله من مرو، وولد ببغداد، له كتب في التاريخ والناسخ والمنسوخ والرد على الزنادقة والتفسير وفضائل الصحابة، الزركلي، **الأعلام**، ج ٧، ص ٣٢٣.

٥٤- الصنعاني، **سبل السلام**، ج ٢، ص ١٣٣.

٥٥- أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، مكتبة الرياض الحديثة، ط ١٩٨١م، ج ٢، ص ٦٩٢- ٦٩٣.

٥٦- موسى بن طلحة (١٠٦هـ) بن عبيد الله التميمي أبو عيسى تابعي من أفصح أهل عصره، الزركلي، **الأعلام**، ج ٧، ص ٣٢٣.

٥٧- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي (٧٤-١٤٨هـ) وكان من أصحاب الرأي تولى القضاء بالكوفة وكان حاكماً ثلاث سنوات، ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج ٣، ص ٣٢٠.

٥٨- أبو عبيد (١٥٧-٢٢٤هـ) هو القاسم بن سلام أبو عبيد، من كبار الأئمة والعلماء بالحديث والأدب والفقه من أهل هراة ولد وتعلم بها، وكان مؤدباً، من كتبه: **الأموال**، **غريب القرآن**، الزركلي، **الأعلام**، ج ٥، ص ٣٦.

٥٩- رواه الدار قطني في **السنن**، تعليق أبي الطيب محمد شمس الحق، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٩٦٦م، ج ٢، ص ٩٤.

قال الإمام ابن حزم عن هذا الحديث: "منقطع لأن موسى بن طلحة لم يدرك معاذاً بعقله". وقال أيضاً: "وادعى من ذهب إلى هذا أن إيجاب الزكاة في الزبيب إجماع وذكر آثاراً ليس منها شيء يصح"(٦٠).

وما استدلوا به من حديث عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم: "العشر في الثمر والزبيب والحنطة والشعير"(٦١). قال ابن حزم "خصومنا يخالفون كثيراً ما في صحيفة عمرو بن شعيب ولا يرونه حجة"(٦٢).

المطلب الثالث: رأي جمهور الفقهاء:

أما بالنسبة لرأي الإمام ابن حزم في الأموال التي تجب فيها الزكاة من الزروع والثمار مقارنة بالمذاهب الأربعة فإنه خالف الإمام أبا حنيفة(٦٣) مخالفة كلية في هذا المجال حيث "إن الإمام أبا حنيفة يوجب الزكاة من الزروع والثمار في كل مال كان نامياً"(٦٤) "وكل ما يستنبت ويقصد به استغلال الأراضي ففيه العشر من الحبوب والبقول والرياحين والزعفران والورد كل في ذلك سواء"(٦٥) واستدل أبو حنيفة لعموم الحديث: "فيما سقت السماء ففيه العشر وما أخرجت الأرض وسُقي بالنضح ففيه نصف العشر"(٦٦). ووجه الدلالة من هذا الحديث حسب رأي الإمام أبي حنيفة: "إن العشر مؤنة الأرض في وجوب الخراج(٦٧) فكذلك في وجوب العشر"(٦٨).

٦٠- ابن حزم، **المحلّى**، ج ٥، ص ٢٢٢.

٦١- رواه الدار قطني في **السنن**، دار المحاسن القاهرة، تعليق أبي الطيب محمد شمس الحق آبادي، ج ١، ص ٩٦.

٦٢- ابن حزم، **المحلّى**، ج ٥، ص ٢٢٣.

٦٣- أبو حنيفة (٨٠- ١٥٠هـ) هو النعمان بن ثابت أبو حنيفة إمام الحنفية الفقيه المجتهد المحقق أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ولد ونشأ بالكوفة وكان يبيع الخز في صباه كان قوي الحجة ومن أحسن الناس منطقاً، من كتبه: **الفقه الأكبر**، **المخارج** وغيرها، عرض عليه المنصور القضاء وأبى وسجن سنوات حتى مات، الزركلي، **الأعلام**، ج ٦، ص ٣٦.

٦٤- الكاساني، **بدائع الصنائع**، دار الكتاب العربي، ط ٢، ص ١١.

٦٥- أبو بكر محمد بن محمد بن سهل السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ٢.

٦٦- رواه الدار قطني في **السنن**، ج ٢، ص ٩٧، الشوكاني، **نيل الأوطار**، الطبعة العثمانية، ج ٤، ص ١٣٩.

٦٧- الخراج هو اسم لما يخرج وهو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم، والخراج الاتاوة تؤخذ من أموال الناس. ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٢، ح ٢٥١.

٦٨- السرخسي، **المبسوط**، ج ٢، ص ٢.

كما خالف الظاهرية كلاً من المالكية والشافعية والحنابلة حيث قال الإمام مالك[٦٩] في **المدونة**: "لا تجب الزكاة في الفواكه كلها الجوز واللوز والتين وما كان من الفواكه كلها مما يبس ويدخر ويكون فاكهة إلا أن يحول على ثمنه الحول. وقال مالك: والخضر كلها والبطيخ والقثاء وما شابه هذا من الخضر فليس فيها زكاة إلا في أثمانها، وليس في التفاح والرمان والسفرجل وجميع ما أشبه هذا زكاة، وليست الزكاة إلا في العنب والتمر والزيتون والحب"[٧٠] إذن المالكية يخالفون الظاهرية حيث يضيفون الزيتون وكل حب له زيت تجب فيه الزكاة.

واختلف الشافعية عن الظاهرية في زكاة الزروع والثمار حيث أوجبوا الزكاة في كل ما يقتات من الضروريات ويدخر مأكولاً خبزاً أو سويقاً ويؤخذ من العلس[٧١] وهو حنطة والدخن[٧٢] والسلت[٧٣] والقطنية كلها، حمصها وعدسها وفولها ودخنها. وقال الإمام الشافعي[٧٤] يستثنى من الزكاة ما يؤخذ دواء كالترمس[٧٥].

٦٩- الإمام مالك (٩٣-١٧٩هـ) هو مالك بن أنس أبو عبد الله إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب المالكية، وتوفي بالمدينة من كتبه: **الموطأ والمسائل وتفسير غريب القرآن**. الزركلي، **الأعلام**، ج ٥، ص ٣٥٨.

٧٠- مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، دار الفكر، بيروت، ط ١٩٧٨م، ج ١، ص ٢٥٢.

٧١- العلس: حب يؤكل، وقيل هو ضرب من الحنطة، وقال أبو حنيفة: العلس ضرب من البر جيد غير أنه عسر الاستنقاء، وقيل هو ضرب من القمح، ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٦، ص ١٤٦.

٧٢- الدخن: نبات عشبي من النخيليات حبه صغير أملس كحب السمسم، إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ٢٧٦.

٧٣- السلت: ضرب من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة يكون بالغور والجمار، إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ٤٤١.

٧٤- الشافعي (١٥٠- ٢٠٤هـ) هو محمد بن إدريس الشافعي أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه نسبة الشافعية ولد في غزة بفلسطين وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين وزار بغداد أكثر من مرة، أفتى وهو ابن عشرين سنة وكان ذكياً وله كتب كثيرة منها **الأم والمسند وأحكام القرآن** وهو أول من ألف في أصول الفقه، الزركلي، **الأعلام**، ج ٦، ص ٣٦.

٧٥- الشافعي، **الأم**، ج ٢، ص ٨٣.

وأوجب الحنابلة الزكاة فيما يكال ويدخر من الزروع والثمار ويقع فيه القفيز[٧٦] وما كان مثل الخيار والقثاء والبصل والرياحين والرمان فليس فيه زكاة إلا أن يباع ويحول ثمنه حول ولا تجب الزكاة في عنب وزيتون لأن العادة لم تجر بادخاره[٧٧]، وجاء في كتاب **الفروع** "إن الزكاة تجب في التمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق والبذور ونص الإمام أحمد على الزكاة في اللوز وعلل ذلك أنه مكيل"[٧٨]. من خلال ما تقدم تَبيّن لنا أن الأموال التي تجب فيها الزكاة عند الظاهرية ومن الزروع والثمار هي التمر والشعير والقمح فقط، وهم بذلك خالفوا الذين أوجبوها في كل ما أخرجت الأرض وخالفوا المالكية والشافعية الذين أوجبوها في كل ما يقتات ويدخر وخالفوا الحنابلة الذين أوجبوها في كل ما يبس ويبقى ويكال.

المطلب الرابع: الآراء المقاربة لرأي الظاهرية في زكاة الزروع والثمار:

بالإضافة إلى الظاهرية فقد ذهب إلى إيجاب الزكاة في الأموال من التمر والحنطة والشعير التي أوجبها الشارع صاحب كتاب **الروضة الندية**[٧٩] فقد نص في باب زكاة النبات "ويجب العشر في الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب"[٨٠]. ولكنه أضاف الذرة والزبيب إلى الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة واستدل على ذلك بأن الأدلة الصحيحة تشملها فقط ونصت عليها دون غيرها في حديث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل حين بعثهما إلى اليمن يعلّمان الناس أمر دينهم فقال: "لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر"[٨١]. وأيّد هذا المذهب

٧٦- القفيز: مكيال كان يكال به قديما، ويختلف مقداره في البلاد ويعادل بالتقدير المصري الحديث نحو ستة عشر كيلو جراما، إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج ٢، ص ٧٥٠.

٧٧- انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج ٢، ص ٦٩٠- ٦٩٢. منصور بن يونس البهوتي، **كشّاف القناع**، عالم الكتب، ط/ ١٩٨٣م، ج ٢، ص ٢٠٤- ٢٥٣.

٧٨- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، **الفروع**، عالم الكتب، ط/ ٤، ج ٢، ص ٤٠٨.

٧٩- صديق حسن خان هو السيد الإمام والعلامة الهمام صديق خان بهادر (١٢٤٨هـ) تتصل سلسلة نسبه الشريف إلى زين العابدين علي بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب، الزركلي، **الأعلام**، ج ٦، ص ١٦٨.

٨٠- صديق حسن خان، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، تحقيق عبد الله بن إبراهيم النصّاري، ج١، ص٨٩.

٨١- رواه البيهقي، **السنن الكبرى** باب الصدقة مما يزرعه الآدميون، ج ٤، ص ١٢٨.

الصنعاني[٨٢] في **الروض النضير**، ونسبوا هذا الرأي إلى الإمام علي بن أبي طالب[٨٣] حيث قال الإمام علي "ليس فيما أخرجت الأرض العشر صدقة من تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير ولا ذرة حتى يبلغ النصف من ذلك خمسة أوسق ستون صاعاً"[٨٤]. وهذا مذهب الحسن البصري والحسن بن صالح[٨٥] والأوزاعي[٨٦] في وجوب الزكاة في التمر والزبيب والحنطة والشعير ما عدا الذرة واستند من قال بوجوب الزكاة في الذرة إلى رواية عن الإمام علي بن أبي طالب[٨٧].

المبحث الثالث: زكاة عروض التجارة:

العرض في اللغة: هو كل شيء سوى الدراهم والدنانير[٨٨]، والتجارة في اللغة: التصرف في رأس المال طلبا للربح[٨٩] ويسمي الفقهاء الثروة التجارية عروض التجارة ويعنون بها: كل ما عدا النقدين مما يعد للتجارة من المال على اختلاف أنواعه مما يشمل الآلات والأمتعة والثياب والمأكولات والحلي والجواهر والحيوانات والنباتات والأرض والدور وغيرها من العقارات والمنقولات[٩٠].

٨٢- الصنعاني هو شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن بليمان بن صالح السياغي اليحمي الصنعاني (١١٨٠- ١٢٢١هـ) من كتبه: **الروض النضير** و **المزن الماطر على الروض الناضر في آداب المناظر**، الزركلي، **الأعلام**، ط ٢، ص ٢٣٢.

٨٣- علي بن أبي طالب (ت ٤٠هـ) بن عبد المطلب الهاشمي القرشي أبو الحسن أمير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشّرين وابن عمه وصهره وولي الخلافة بعد مقتل عثمان سنة ٣٥، الزركلي، **الأعلام**، ج ٤، ص ٢٩٧.

٨٤- شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي الصنعاني، **الروض النضير**، دار الجيل، بيروت، ج ٢، ص ٤٢٩.

٨٥- المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٠٩.

٨٦- الأوزاعي عبد الرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعي (٨٨- ١٥٨هـ) من قبيلة الأوزاع أبو عمر إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ولد في بعلبك له **كتاب السنن** في الفقه، الزركلي، **الأعلام**، ج ٣، ص ٣٢.

٨٧- **مسند زيد بن علي**، ج ٢، ص ٦٢٤، ثم انظر: محمد رواس قلعه جي، **موسوعة فقه علي بن أبي طالب**، دار الفكر، ص ٣٠٤.

٨٨- إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج ٢، ص ٥٩٤.

٨٩- الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، مادة تجر.

٩٠- القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج ١، ص ٣١٣.

المطلب الأول: آراء الظاهرية ومن خالفهم من العلماء:

اختلف الظاهرية مع جمهور الفقهاء حول زكاة عروض التجارة فذهب الإمام داود الظاهري[٩١] وتبعه ابن حزم على أنه لا زكاة في عروض التجارة ولم ينقل هذا الرأي عن غيرهم[٩٢].

ونص جمهور الفقهاء[٩٣] على وجوب الزكاة في عروض التجارة مستندين إلى الإجماع الذي نقله ابن المنذر[٩٤] حيث قال: "عامة أهل العلم على وجوب الزكاة في عروض التجارة"[٩٥]. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب[٩٦] وعروة بن الزبير[٩٧] وسليمان بن يسار[٩٨] ومالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والأوزاعي[٩٩].

٩١- داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري (٢٠٢- ٢٧٠هـ) أبو سليمان إمام أصحاب الظاهر أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور، ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج ٢، ص ٢٥٥.

٩٢- ابن حزم، **المحلّى**، طبعة الميرية، ج ٦، ص ٢٢٣- ٢٤٠.

٩٣- لهذه المسألة انظر: ابن حزم، **المحلّى**، ج ٥، ص ٢٣٥- ٢٣٩. وأبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشعراني، **الميزان الكبرى**، دار إحياء الكتب العربية، ج ٢، ص ٩. والشافعي، **الأم**، ج ٢، ص ٣٩، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مكتبة الحلبي بمصر، ج ٢، ص ٣١٥، ابن قدامة، **المغني**، ج ٣، ص ٣٠، محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، ج ١، ص ٤٦، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد**، دار الفكر، ج ١، ص ١٨٥.

٩٤- ابن المنذر، هو أبو بكر النيسابوري كان فقيهاً وعالماً مطلقاً، كتب اختلاف العلماء والإجماع، توفي بمكة، ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ص ٢٧.

٩٥- ابن المنذر، **الإجماع**، ص ٤٥.

٩٦- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي أبو محمد (٣١- ٩٤هـ) سيد التابعين وأحد فقهاء السبعة في المدينة جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، الزركلي، **الأعلام**، ج ٣، ص ١٠٢.

٩٧- عروة بن الزبير بن العوام، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق (٢٢- ٩٤هـ) هو الذي احتفر بئر عروة التي بالمدينة وهي منسوبة إليه وليس بالمدينة أعذب من مائها، الزركلي، **الأعلام**، ج ٣، ص ٢٥٥.

٩٨- سليمان بن يسار (٣٤-١٠٧هـ) سليمان بن يسار أبو أيوب مولى ميمونة أم المؤمنين أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ولد في خلافة عثمان وكان أبوه فارسا، الزركلي، **الأعلام**، ج ٣، ص ١٣٨.

٩٩- ابن قدامة، **المغني**، ج ٣، ص ٣٠.

المطلب الثاني: الأدلة التي استدل بها الإمام داود الظاهري:

استدل الإمام داود الظاهري أنه لا زكاة في عروض التجارة بالسنّة والآثار:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه"(١٠٠).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه عام يشمل جنس الفرس والعبد لا فرق بين فرس معد للركوب أو معد للتجارة أو غير ذلك(١٠١).

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس ذود(١٠٢) صدقة من الإبل وليس فيما دون خمس أواق صدقة"(١٠٣).

ووجه الدلالة من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسقط الزكاة عما دون الخمس من الإبل وكذلك ما دون خمسة أوسق من التمر والحب، وثبت أنه أسقط عما دون الأربعين من الغنم فلم يوجب في شيء منها زكاة، وهذا عام يتناول ما كان معداً للتجارة وما كان لغير ذلك، وكلمة دون في اللغة تطلق بمعنى أقل أو بمعنى غير وقال ابن حزم: كلمة دون في قوله: "ليس فيما دون الخمس من الإبل" على اعتبار أن دون تعني غير في اللغة إذن استثني ما لم يذكر في الحديث(١٠٤).

١٠٠- أخرجه البخاري انظر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج ٤، ص ٦٩.

١٠١- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٣٢٧، ثم انظر: عارف خليل محمد أبو عيد، **الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي**، دار الأرقم، ط ١، ١٩٨٤م، ص ٣٢٢.

١٠٢- الذود: في اللغة من ثلاث إلى عشر، لا واحد له من لفظه، مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، دار إحياء التراث العربي لبنان، ج ١، ص ٣١٧.

١٠٣- **صحيح البخاري** بحاشية السندي، دار صعب، بيروت، ج ١، ص ٢٥١.

١٠٤- ابن حزم، **المحلّى**، ج ٥، ص ٢٣٨، ثم انظر: أبو زهرة، **محمد بن حزم حياته وعصره**، دار الفكر، بيروت، ص ٣٧٥.

واستدلوا بالآثار[١٠٥] منها:

١- عن نافع[١٠٦] قال: كنت جالساً عند عبد الرحمن بن نافع[١٠٧] فقال له: إن أمير المؤمنين يعني عبد الله بن الزبير[١٠٨] يقول: أرسل زكاة مالك وأخرج له مائة درهم وقال له: اقرأ عليه السلام وقل له: إنما الزكاة في الناض[١٠٩] قال نافع: فلقيت الرجل فقلت له: أبلغته؟ قال: نعم، قلت: فماذا قال ابن الزبير؟ فقال: قال صدق.

٢- وقال عمرو بن دينار[١١٠]: "ما أرى الزكاة إلا في العين".

٣- روي أن أحد التابعين مرّ بواسط[١١١] زمن عمر بن عبد العزيز فقالوا: قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين أن لا تأخذوا من أرباح التجارة حتى يحول عليها الحول[١١٢].

١٠٥- الأثر لغةً بقية الشيء واصطلاحاً فيه قولان: هو مرادف للحديث أي أن معناهما واحد، والقول الثاني ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من أقوال أو أفعال، محمود الطحان، **تيسير مصطلح الحديث**، مكتبة المعارف، الرياض، ص ١٦.

١٠٦- نافع المدني أبو عبد الله من أئمة التابعين بالمدينة، كان علامة في فقه الدين، كثير الرواية للحديث ثقة نشأ في المدينة، الزركلي، **الأعلام**، ج ٨، ص ٥.

١٠٧- عبد الرحمن بن نافع الحارث الخزاعي، روى عن أبي أوس الأشعري، وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن نافع بن عبد الحارث عن النبي ذكرها ابن هاشميين في الصحابة وعزاه لابن سعد ولمن يبين مستند ذلك، ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ط/١، ج ٦، ص٢٨٥.

١٠٨- عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي، أمه أسماء بنت أبي بكر ولد عام الهجرة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير توفي ٧٣هـ ، ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار العلوم الحديثة، ط ١، ١٣٢٨هـ، ج ٢، ص ٣١١.

١٠٩- الناض: نضَّى الشيء عن الشيء نضاه، انتضى السيف أخرجه من غمده، إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج ٢، ص ٩٣٨.

١١٠- عمرو بن دينار الجمحي (٤٦- ١٢٦هـ) فقيه كان فارسي الأصل توفي بمكة روى خمسمائة حديث، الزركلي، **الأعلام**، ج ٥، ص ٧٧.

١١١- واسط: تسميتها لأنها متوسطة بين البصرة والكوفة لأن بين كل منها خمسين فرسخاً، ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي، **معجم البلدان**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٥، ص ٣٤٥.

١١٢- انظر لهذه الآثار، ابن حزم، **المحلّى**، ج ٥، ص ٢٣٥- ٢٣٩.

المطلب الثالث: الأدلة التي استدل بها القائلون بالوجوب:

واستدل من قال بوجوب الزكاة في عروض التجارة بأدلة من الكتاب والسنّة والآثار والإجماع.

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا أَنْفِقُوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾[١١٣] وبنوا رأيهم على أن مجاهداً فسّرها بعروض التجارة[١١٤]، وقال البخاري في **صحيحه**[١١٥]: "صدقة الكسب والتجارة في قوله تعالى: ﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا أَنْفِقُوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾ وقال ابن حجر[١١٦] في **الفتح**: "هكذا أورد هذه الترجمة مقتصراً على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما روي عن مجاهد في هذه الآية إنها في التجارة الحلال"[١١٧].

من السنّة:

ما روي عن سمرة بن جندب[١١٨] عن سليمان بن موسى[١١٩] قال: "أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للتجارة"[١٢٠]. ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه دل بمنطوقه على وجوب إخراج الزكاة مما يعد للتجارة.

١١٣- سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

١١٤- انظر: **سنن البيهقي**، ج ٤، ص ١٤٦.

١١٥- البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق مصطفى ديب البغا، ج ٢، ص ٥٢٤.

١١٦- أحمد بن علي بن محمد (٧٧٣- ٨٥٢هـ) العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ووفاته بالقاهرة ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على المدينة، انتشرت مؤلفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر وكان فصيح اللسان له كتب كثيرة: **لسان الميزان، تهذيب التهذيب، الإصابة في تمييز أسماء الصحابة، بلوغ المرام، وفتح الباري**. الزركلي، **الأعلام**، ج١، ص ١٧٨.

١١٧- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٣٠٧.

١١٨- سبقت الترجمة لهذا العلم انظر: الهامش رقم: ٣٠.

١١٩- سليمان بن موسى الأموي أبو الربيع المعروف بالأشدق من قدماء الفقهاء دمشقي كان ينعت بسيد شباب أهل الشام، قال ابن لهيعة: ما رأيت مثل سليمان كان في يوم يحدث بنوع من العلم، قال ابن عساكر: "قدم على هشام بن عبد الملك وهو في الرصافة فسقاه طبيب لهشام شربة فقتله، الزركلي، **الأعلام**، ج ٣، ص١٣٥.

١٢٠- أخرجه أبو داود في **سننه**، ج١، ص ٣٥٧. قال ابن حزم: أما حديث سمرة فجميع رواته مجهولون، لا يعرف من هم، وقال ابن حجر في **التلخيص** في هذا الحديث: رواه أبو داود والدار قطني والبزار من حديث سليمان بن سمرة عن أبيه وفي إسناده جهالة. انظر: الزيلعي، **نصب الراية وأحاديث الهداية**، المكتبة الإسلامية، ط ٢، ١٩٧٣م، ج ٢، ص ٣٧٦. ابن حزم، **المحلّى**، ج ٥، ص ٢٣٤.

من الآثار:

عن أبي عمرو بن حماس[١٢١] أن أباه قال: مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي آدمة أحملها فقال عمر: "ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين مالي غير هذه التي على ظهري وآهبة في القرظ، فقال: ذاك مال فضع، قال: فوضعتها بين يديه فحسبها، فوجدت قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة"[١٢٢].

وعن ابن عمر قال: "ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة[١٢٣] وأن عمر بن عبد العزيز[١٢٤] كتب إلى أحد عماله أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً فإن نقصت فثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً[١٢٥].

المطلب الرابع: ردّ الظاهرية على من ذهب إلى زكاة عروض التجارة:

وردّ الظاهرية على الأدلة التي استدل بها الجمهور في وجوب زكاة عروض التجارة: بالنسبة للآية التي استدل بها الجمهور فإنهم لم يردوا عليها، واكتفوا بالرّد على الأحاديث التي أوردوها. ولكن بعد البحث والتمحيص تبين أن هذه الآية لا تدل بمنطوقها ولا بمفهومها على زكاة عروض التجارة ولم يقل بذلك سوى مجاهد[١٢٦] والبخاري[١٢٧].

أما بقية العلماء فإنهم يرون أنها نزلت "في الأنصار إذا كان أيام جذاذ النخل[١٢٨] أخرجت من حيطانها اقناء البسر[١٢٩] فعلقوه على حبل بين الاسطوانتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه

١٢١- قال ابن حزم: إنه مجهول غير معروف. ولم يترجم له ابن حجر العسقلاني.

١٢٢- رواه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، ج ٤، ص ١٤٧. وقال ابن حزم: هذا الحديث لا يصح لأنه عن عمرو بن حماس عن أبيه وهما مجهولان، **المحلّى**، ج ٤، ص ١٤٧.

١٢٣- رواه البيهقي، **السنن الكبري**، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، ج ٤، ص ١٤٧.

١٢٤- عمر بن عبد العزيز (٦١- ١٠١هـ) بن مروان الحكم الأموى القرشي أبو حفص، الخليفة الصالح والملك العادل وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً له بهم، ولد ونشأ بالمدينة وولي الخلافة بعهد سليمان سنة ٩٩هـ فبويع في مسجد دمشق، الزركلي، **الأعلام**، ج ٥، ص ٥٠.

١٢٥- سيدي محمد الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، درا المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ٣٣٠.

١٢٦- انظر: محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، ط ٣، ج ٣، ص ٨٠.

١٢٧- ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤، ص ١٤٦.

١٢٨- الجذاذ: جذ النخل جذا وجذاذاً قطع ثمره وجناه، إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ١١٢.

١٢٩- البسر: ثمر النخل قبل أن يرطب والغض الطريّ من كل شيء، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٥٥.

وسلم فيأكل فقراء المهاجرين منه، فيعمد الرجل منهم إلى الحشف(١٣٠) فيدخله مع اقناء البسر يظن أن ذلك جائز، فأنزل الله عز وجل فيمن فعل ذلك ﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا أَنْفِقُوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾(١٣١).

وهذه الرواية(١٣٢) وردت عن البراء بن عازب(١٣٣) وعن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن سيرين والضحاك(١٣٤) وقتادة(١٣٥) ورد ابن حزم على حديث سمرة بن جندب: "بأن رواته مجهولون لا يعرف من هم، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لأنه ليس فيه أن تلك الصدقة هي الزكاة المفروضة، بل لو أراد عليه السلام بها الزكاة المفروضة لبين وقتها ومقدارها وكيف تخرج من أعيانها أم بتقويم؟ وبماذا يقوم ومن المحال أن يكون عليه السلام يوجب علينا زكاة لا يبين كم هي؟ ولا كيف تؤخذ؟ وهذه الصدقة لو صحت لكانت موكولة إلى أصحاب تلك السلع"(١٣٦).

أما حديث "عمرو بن حماس فلا يصح، لأنه أي عمرو بن حماس رواه عن أبيه وهما مجهولان، وخبر ابن عمر ليس في العروض صدقة إلا ما كان للتجارة فقال ابن حزم: "وأما خبر ابن عمر فصحيح إلا أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكم قضية خالفوا فيها

١٣٠- الحشف من التمر: أردؤه وهو الذي يجف ويصلب فلا يكون له نوى ولا لحاء ولا حلاوة، المرجع السابق، ج ١، ص ١٧٦.

١٣١- سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

١٣٢- محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، طبعة الحلبي، ١٩٥٤م، ج ٣، ص ٨٢-٨٩.

١٣٣- البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي أبو عمارة، قائد صحابي من أصحاب الفتوح أسلم صغيراً وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة ولي على الري بفارس سنة ٢٤هـ وفتح قزوين فملكها، وانتقل إلى رنجان ففتحها عنوة وعاش إلى أيام مصعب بن الزبير، سكن الكوفة واعتزل الأعمال وتوفي في زمنه، روى منه البخاري ومسلم، الزركلي، **الأعلام**، ج ٢، ص ٤٦.

١٣٤- الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني (١٢٢-٢١٢) المعروف بالنبيل شيخ حفاظ الحديث في عصره، له جزء في الحديث، ولد بمكة وتحول إلى البصرة فسكنها وتوفي بها، الزركلي، **الأعلام**، ج ٣، ص ٢١٥.

١٣٥- قتادة: قطبة بن قتادة (بعد ١٤هـ) قطبة بن قتادة بن جرير الدوسي الشيباني من بكر بن وائل أبو الحويصلة شجاع من القادة من أبناء بادية الابلة بين الكويت والبصرة أسلم بعد فتح مكة ودخل الابله (سنة ١٢هـ) فاتحاً مع خالد بن الوليد وعليها قائد من قبل الفرس، الزركلي، **الأعلام**، ج ٥، ص ٢٠٠.

١٣٦- ابن حزم، **المحلّى**، ج ٥، ص ٣٣٦.

عمر وابنه؟ منها لما بين الرواية في زكاة العسل وللحنفيين حكمة في زكاة الرقيق وغير ذلك كثير جداً، ومن المحال أن يكون عمر وابنه حجة في موضع وغير حجة في موضع آخر"(١٣٧).

"وإن الأحناف والمالكية والشافعية خالفوا ما روي عن عمر وابن عمر في هذه المسألة نفسها، فمالك فرق بين المدّبر وغير المدّبر وأسقط الزكاة عمن باع عرضاً بعرض ما لم ينص له درهم، وليس هذا فيما روي عن عمر وابن عمر، والشافعية يرون أن لا يزكي رأس المال إلا الصيارفة خاصة وليس هذا عن عمر ولا ابن عمر"(١٣٨).

وردّ ابن حزم على الأثر الذي روي عن عمر بن عبد العزيز الذي ينصّ على أنّه لا تؤخذ الزكاة من عروض التجارة إلا إذا بلغت النصاب(١٣٩):

أولاً: روى ابن حزم قولاً يعارض هذا الأثر عن عمر بن عبد العزيز: "ان لا تأخذوا من أرباح التجارات شيئاً حتى يحول عليها الحول"(١٤٠).

ثانياً: إن الفريضة لا تجب إلا بنص أو قرآن أو سنّة ثابتة أو إجماع متيقن، ولا يشك في أنه قال به جميع الصحابة رضي الله عنهم"(١٤١).

المبحث الرابع: زكاة الحلي من الذهب والفضة:

المطلب الأول: مفهوم الحلي:

مفهوم الحلي: الحلي في اللغة التبر والحجارة، ويقال الحلي للمرأة وما سواها فلا يقال إلا حلية للسيف ونحوه(١٤٢). والحلي الذي هو مناط الحكم في المسألة هو حلي النساء من الذهب والفضة، ويخرج بهذا اللآلئ والجواهر من غير الذهب، كما أنه يخرج أيضاً ما حرّم استعماله من الذهب والفضة للرجال أو ما استعمل آنية، حيث تجب فيه الزكاة وقال الشافعي: أجمع المسلمون على ذلك"(١٤٣).

١٣٧- نفس المرجع السابق، ج ٥، ص ٣٣٦.

١٣٨- نفس المرجع السابق، ج ٥، ص ٣٣٦.

١٣٩- سبقت الإشارة إلى هذا الأثر، انظر هامش رقم: ١٢٥.

١٤٠- ابن حزم، **المحلّى**، ج ٥، ص ١٣٦.

١٤١- نفس المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٣٣.

١٤٢- ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١٤، ص ١٩٤.

١٤٣- انظر: النووي، **المجموع**، ج ٦، ص ٣٥-٣٧، ابن قدامة، **المغني**، دار الكتاب العربي، ج ٢، ص ٦١٠-٦١١.

المطلب الثاني: حكم زكاتها:

نص الظاهرية في حكم زكاة الحلي المتخذة من الذهب والفضة على أن فيها زكاة إذا حال عليها الحول وبلغت نصابا، وهو قول الحنفية. وقد ذهب الإمام داود الظاهري وابن حزم والحنفية إلى أن الزكاة واجبة في الحليّ سواء أكان للرجال أم النساء إذا بلغ نصابا وكان عند صاحبه حولاً، قال الفراهيدي: "ذهب أكثر أصحاب داود أن لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين ديناراً ففيها ربع العشر"(١٤٤). وفصّل ابن حزم هذه المسألة في الحليّ فقال: "لا زكاة في الفضة مضروبة كانت أم مصنوعة أو نقاراً(١٤٥) أو غير ذلك حتى تبلغ خمس أواقي فضة محضة"(١٤٦). وأوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة في الورق "ليس فيما دون خمس أواق صدقة"(١٤٧) "ولم يرخص من ذلك شيئاً إلا ما كان أقل من خمس أواق، وما زاد على ذلك وجبت الزكاة فيه فلا يجوز تخصيص شيء منه أصلا"(١٤٨). وقال أيضاً "والزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب إذا بلغ كل واحد منهما المقدار الذي ذكرنا وأتم عند مالكه عاماً قمرياً، ولا يجوز أن يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة سواء كان حلي امرأة أم حلي رجل، وكذلك حلية السيف والمصحف والخاتم وكل مصوغ منها وإن لم يحل(١٤٩).

ويتبين من أقوال الإمام داود وابن حزم أنهم يوجبون الزكاة في الذهب والفضة سواء كانت حلياً للرجال أم النساء، وسواء استخدمت في الحلال أم الحرام، وحجتهم في ذلك أنه لم يرد نص يخصص مطلق قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر.

١٤٤- الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي، **الجامع الصحيح**، مسند الإمام الشهير الربيع بن عمر الفراهيدي، ط٢، ج ٢، ص ٥٥.

١٤٥- النقرة: من الذهب والفضة القطعة المذابة وقيل هو ما سيل منها مجتمعا والنقرة السبكة الجمع نقار، ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٥، ص ٢٢٨.

١٤٦- ابن حزم، **المحلّى**، ج ٦، ص ٩٥.

١٤٧- رواه النسائي في **السنن**، كتاب الزكاة باب زكاة الورق حديث رقم ٢٤٧٢، ج ٥، ص ٣٧.

١٤٨- ابن حزم، **المحلّى**، ج ٦، ص ٩٥.

١٤٩- ابن حزم، **المحلّى**، ج ٦، ص ٧٥.

وقال ابن عابدين[١٥٠] في **الحاشية** عن زكاة الحلي من الذهب والفضة: "والواجب في مضروب كل منهما ومعموله ولو تبراً أو حلياً مطلقاً مباح الاستعمال أولا ولو للتجميل والنفقة لأنهما خلقا أثمانا فيزكيهما كيف كانا"[١٥١]. من خلال ما تقدم من أقوال الحنفية فإنهم يوافقون الظاهرية في هذه المسألة مطلقاً[١٥٢]. وجاء رأي الحنفية والظاهرية موافقاً لرأي جماعة من الصحابة والتابعين، فمن الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس، ومن التابعين مجاهد[١٥٣].

المطلب الثالث: الأدلة التي استدل بها الظاهرية:

الأدلة التي استدل بها الظاهرية ومن وافقهم على وجوب زكاة الحلي المتخذة من الذهب والفضة إذا حال عليه الحول وبلغت نصاباً هي:

أ- **من الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُوْنَهَا فِيْ سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيْمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِيْ نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوْبُهُمْ وَظُهُوْرُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوْقُوْا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُوْنَ**﴾[١٥٤]. "ووجه الدلالة في هذه الآية أن لفظ الذهب والفضة عام يشمل الحلي كما يشمل النقود والسبائك فما لم تؤد زكاته فهو كنز"[١٥٥] ولم تفرق الآية بين ذهب مصنوع أو مضروب أو تبر أو سبائك.

١٥٠- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، (١١٩٨-١٢٥٢م) فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده في دمشق وتوفي فيها، له كتاب **رد المحتار على الدر المختار**، الزركلي، **الأعلام**، ج ٩، ص ٤٢.

١٥١- ابن عابدين: حاشية **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، ط ٢، ١٩٧٩م، ج ٢، ص ٢٩٨ ثم انظر: ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج ٢، ص ١٦٥.

١٥٢- انظر لهذه المسألة: النووي، **المجموع**، ج ٦، ص ٢٠، ابن قدامة، **المغني**، ج ٣، ص ١١، المرتضى أحمد ابن يحيى، **البحر الزخّار**، دار الحكمة اليمانية صنعاء، ج ٣، ص ١٥٢، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، ج ٤، ص ٣٠٣.

١٥٣- انظر لهذه المسألة: ابن قدامة، **المغني**، ج ٣، ص ١١، محمد رواس قلعه جي، **موسوعة فقه عمر بن الخطاب**، مكتبة الفلاح، ص ٣٥٦، النووي، **المجموع**، ج ٦، ص ٣١ت ٤٣،

١٥٤- سورة التوبة، الآيتان: ٣٤ـ ٣٥.

١٥٥- القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج ١، ص ٢٨٧.

ب- **من السنّة:**

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بين جنبه وظهره كلما أبردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد"(١٥٦).
- روي أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان(١٥٧) غليظتان من ذهب فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار، فخلعتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت هما لله ورسوله"(١٥٨). ووجه الدلالة من هذا الحديث إن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج الزكاة عن الأساور ودل الحديث بمنطوقه أنهما من ذهب.
- عن أم سلمة(١٥٩) قالت: "كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنزٌ هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدّى زكاته فزكي فليس بكنز"(١٦٠). ووجه الدلالة من هذا الحديث، أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب على المسلمين عدم كنز الأموال من الذهب، وصرح بأن عدم الكنز يتحقق بإخراج الزكاة عنه، وبما أن عدم كنز الذهب واجب فإخراج زكاته واجب، لأن الكنز لا ينتفي إلا بإخراج الزكاة" وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"(١٦١).

١٥٦- أخرجه الإمام مسلم، انظر **شرح النووي**، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ١٩٨٤م، ط ٣، ج٧، ص ٢٤.

١٥٧- المسك: الذيل من العاج كهيئة السوار تجعله المرأة في يدها، ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١٠، ص ٢٨٧.

١٥٨- سكت عنه أبو داود وانظر: المنذري، **الترغيب والترهيب**، طبعة الحلبي الثانية، ج ١، ص ٥٥٥.

١٥٩- أم سلمة هند بنت أبي أمية (٩هـ) مهاجرة جليلة ذات رأي وعقل وكمال، هاجرت إلى الحبشة والمدينة ويقال إنها كانت أول ظعينة دخلت إلى المدينة مهاجرة تزوجها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد وهاجر بها إلى أرض الحبشة ولما مات زوجها تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت ذات رأي صائب أشارت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، روت عن النبي ٣٨٧ حديثاً، عمر رضا كحالة، **أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام**، مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٩٨٥م، ج ٥، ص ٢٢١.

١٦٠- أخرجه أبو داود في **السنن**، ج ٢، ص ٩٥، البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٤، ص ١٤٠، وأخرجه الحاكم في **المستدرك** وقال: صحيح على شرط البخاري، انظر: الزيلعي، **نصب الراية**، ج ٢، ص ٣٧٢.

١٦١- الإمام أبو حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، دار صادر، بيروت، ج ١، ص ١٩٣.

ج- **واستدلوا بالآثار منها:**

- روي أن عمر بن الخطاب بعث إلى أبي موسى الأشعري أن من مرّ بك من قبلك من نساء المسلمين عليهن أن يصدقن من حليهن(١٦٢).
- "وروي أن عمرو بن شعيب كان يخرج زكاة حلي بناته كل سنة"(١٦٣).

المطلب الرابع: رأي جمهور الفقهاء:

الرأي المخالف لرأي الظاهرية والذين يقولون بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح هم الشافعية والحنابلة والمالكية. قال الإمام مالك بن أنس "كل حلي للنساء اتخذنه للبس فلا زكاة عليهن فيه، وسئل عن امرأة اتخذت حليا تكريه تكسب عليه الدراهم فقال: لا زكاة فيه"(١٦٤). وفي **مغني المحتاج** "يزكى المُحرم من حلي وغيره لا المباح في الأ ظهر"(١٦٥). ونص الحنابلة على أنه "لا زكاة في حلي مباح لرجل وامرأة من ذهب وفضة معدّ للاستعمال المباح أو الإعارة"(١٦٦).

المطلب الخامس: الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم زكاة الحلي المباح:

- عن جابر بن عبد الله(١٦٧) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا زكاة في الحلي"(١٦٨).

١٦٢- أخرجه البيهقي في **سننه**، ج ٤، ص ٣٩، وقال: هذا مرسل شعيب ولم يدرك عمر.

١٦٣- أخرجه البيهقي في **سننه**، ج ٤، ص ٣٩.

١٦٤- الإمام مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، دار صادر، ج ١، ص ٢٤٦، ثم انظر: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ١، ص ٤٦٠، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج ٢، ص ٢٩٥.

١٦٥- الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ١، ص ٣٩٠، ثم انظر: النووي، **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي، ج٢، ص ٢٦٠.

١٦٦- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع**، عالم الكتب، ج ٢، ص ٢٣٤، وانظر: المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج ١، ص ٣١١.

١٦٧- جابر بن عبد الله (١٦- ٧٨هـ) بن عمرو بن حزم الخزرجي الأنصاري السلمي، صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة غزا تسع عشرة غزوة وكانت له في أواخر أيامه حلق في المسجد النبوي، وروى عنه البخاري ومسلم وغيرهما ١٥٤٠ حديثا وله مسند، الزركلي، **الأعلام**، ج ٢، ص ١٠٤.

١٦٨- أخرجه عبد الرزاق في **مصنفه**، ج ٤، ص ٨٢، وانظر: الزيلعي، **نصب الراية**، ج ٢، ص ٣٧٤.

- واستدلوا بالآثار على عدم وجوب الزكاة في الحلي، منها: "أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كانت تلي بنات أخيها وهن أيتام في حجرها، لهن الحلي فلا تخرج من حليهن زكاة"(١٦٩).
- وروي عن عبد الله بن عمر أنه كان "يحلي بناته وجواريه بالذهب ثم لا يخرج من حليهن زكاة"(١٧٠).
- سئل جابر بن عبد الله عن الحلي فيه زكاة؟ فقال: لا، فقيل له: وإن بلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير(١٧١).
- واستدلوا بالقياس على أن الحلي لما كان لمجرد الاستعمال لا للتجارة والتنمية، أُلحق بغيره من الأحجار النفيسة كاللؤلؤ والمرجان، بجامع أن كلاً معدّ للاستعمال لا للتنمية وقد أشار إلى هذا الإمام مالك فقال: "فأما التبر والحلي المكسور التي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة"(١٧٢).

المطلب السادس: ردّ ابن حزم على أدلة الجمهور:

ويعترض ابن حزم على هذه الأدلة بما يلي(١٧٣):

- إن هذه الآثار معارضة للأحاديث المرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي ذكرت في إيجاب الزكاة في الحلي.
- إنها معارضة لأقوال الصحابة، فقد روي عن عمر بن الخطاب وعائشة وجوب الزكاة في الحلي.
- إن الظاهرية لا يأخذون بالقياس في موضع النص، يقول ابن حزم: "ولا يحل الحكم بالقياس في الدين، والقول به باطل مقطوع على بطلانه عند الله تعالى"(١٧٤).

١٦٩- أخرجه البيهقي في **سننه**، ج ٢، ص ١٣٨، والإمام مالك في **الموطأ مع شرح الزرقاني**، ج ٢، ص ٣٢٢.

١٧٠- الإمام مالك، **الموطأ مع شرح الزرقاني**، ج ٢، ص ٣٢٢، باب ما لا زكاة فيه من الحلي.

١٧١- أخرجه البيهقي في **سننه**، ج ٢، ص ١٣٨.

١٧٢- الإمام مالك، **الموطأ مع شرح الزرقاني**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م، ج ٢، ص ٣٢٣.

١٧٣- انظر هذه الآثار في **المحلّى**، ج ٦، ص ٧٥.

١٧٤- أبو زهرة، **ابن حزم حياته وعصره**، دار الفكر العربي، ص ٤٥٦.

المبحث الخامس: زكاة الخيل:

المطلب الأول: رأي الظاهرية ومن وافقهم بعدم زكاة الخيل:

اتفق الظاهرية مع جمهور الفقهاء على أن الخيل السائمة التي تقنى للدر والنسل لا زكاة فيها(١٧٥). قال ابن حزم: "ذهب جمهور الناس إلى أن لا زكاة في الخيل أصلا"(١٧٦) وقال في **سبل السلام**: "لا تجب الزكاة في الخيل ولو كانت للتجارة وأجيب بأن زكاة التجارة واجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر، فقلت كيف الإجماع وهذا خلاف الظاهرية(١٧٧).

المطلب الثاني: الأدلة التي استدل بها المانعون من زكاة الخيل:

- استدلوا بما جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة"(١٧٨) ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النفي يشمل كل فرس سواء كانت سائمة أم لم تكن، ولم يميز الحديث بين الخيل الذكور والإناث أو ما هو معد للتجارة أو غير معد.
- واستدلوا بما روي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما"(١٧٩). ووجه الدلالة من هذا الحديث "أن لفظ الإعفاء من الرسول صلى الله عليه وسلم يعني أنه أسقط الحق الواجب في الأمر الذي عفى عنه "أي تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه. ومنه قولهم: عفت الريح الأثر إذا لمسته ومحته"(١٨٠).

١٧٥- ابن حزم، **المحلّى**، ج ٥، ص ٢٢٨، ثم انظر: الدمشقي، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، ص ٩٩، النووي، **المجموع**، ج ٥، ص ٣٣٩، النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج ٧، ص ٥٥.

١٧٦- ابن حزم، **المحلّى**، ج ٥، ص ٢٢٨.

١٧٧- الصنعاني، **سبل السلام**، ج ٢، ص ١٢٦، ثم انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٣٢٦، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج ٤، ص ١٩٦.

١٧٨- رواه البخاري، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار الفكر، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة، حديث رقم: ١٤٦٤، ج ٤، ص ٨٧.

١٧٩- رواه أبو داود في **سننه**، كتاب الزكاة حديث رقم ١٥٧٤، ج ١، ص ٤٩٤.

١٨٠- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، ابن الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق أحمد الزاوي، ج ٣، ص ٢٦٥.

المطلب الثالث: القائلون بوجوب زكاة الخيل:

ومن القائلين بوجوب زكاة الخيل هم الأحناف ذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوب زكاة الخيل إذا كانت سائمة، قال الإمام السرخسي(١٨١): "فأما الخيل السائمة إذا اختلط ذكورها وإناثها ففيها الصدقة في قول أبي حنيفة إن شاء صاحبها أدى عن كل فرس ديناراً وإن شاء قوّمها وأدّى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم"(١٨٢).

المطلب الرابع: الأدلة التي استدلوا بها.

١- ما رواه البخاري في **صحيحه** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الخيل لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر، فأما الذي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تغنياً وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر"(١٨٣). ووجه الدلالة من هذا الحديث: "أن حق الله في الرقاب هو الزكاة وفي الظهور إعارتها للمضطر ونحوه ليركبها، وعطف الظهور على الرقاب يقضي المغايرة بينهما"(١٨٤).

٢- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في كل فرس سائمة دينار وعشرة دراهم"(١٨٥).

٣- القياس على الإبل "والمعنى فيه أنه حيوان سائم في أغلب البلدان فتجب فيه زكاة السائمة كالإبل"(١٨٦).

١٨١- محمد بن أحمد بن بكر (٤٨٣هـ) قاض من كبار الأحناف مجتهد من أهل سرخس، ومن كتبه: **المبسوط** في الفقه والتشريع وله **شرح الجامع الكبير** و **النكت** و **الأصول** و **شرح مختصر الطحاوي**، الزركلي، **الأعلام**، ج ٥، ص ٣٨٥.

١٨٢- السرخسي، **المبسوط**، ج ٢، ص ١٨٨، ثم انظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، ج١، ص ١٧٨، أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٢، ص٣٤.

١٨٣- **صحيح البخاري**، تحقيق مصطفى ديب البغا، كتاب المساقاة باب شرب الناس والدواب من الأنهار، حديث رقم: ٢٢٤٢، ج ٢، ص ٨٣٥.

١٨٤- القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج ١، ص ٢٢٥.

١٨٥- أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، دار الفكر، ج ٤، ص ١١٩، وقال عن رواته: ضعفاء.

١٨٦- السرخسي، **المبسوط**، ج ٢، ص ١٨٨.

٤- من الآثار "أن عمر كان يأخذ من الفرس عشرة دراهم، وأن عثمان بن عفان كان يصدق الخيل"(١٨٧).

المطلب الخامس: ردّ ابن حزم على أدلة من قال بزكاة الخيل:

بعد أن أورد ابن حزم أدلة الظاهرية على عدم وجوب زكاة الخيل مطلقاً، تولى الرد على مخالفيه بما يلي:

أولا: يقول ابن حزم: "الحديث الذي استدلوا به(١٨٨) ليس فيه إلا أن لله تعالى حقا في رقابها وظهورها غير معين ولا مبين المقدار، ولا مدخل للزكاة في ظهور الخيل بإجماع منا ومنهم، فصح أن هذا الحق إنما هو على ظاهر الحديث وهو حمل على ما طابت نفسه منها في سبيل الله تعالى وعارية ظهورها للمضطر"(١٨٩). أما الحديث الثاني(١٩٠): فهو ضعيف والحديث الضعيف لا يؤخذ به في سائر الأحكام(١٩١) "وهذا الحديث لا يقوى على معارضة حديث صحيح رواه البخاري(١٩٢): "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة".

ثانياً: أمّا ما استدلوا به من آثار مثل: ما فعل عمر وعثمان رضي الله عنهما فقد خالفوهما، وذلك أن قول أبي حنيفة إنه لا زكاة في الخيل الذكور ولو كثرت وبلغت ألف فرس(١٩٣) فإن كانت إناثاً أو إناثاً وذكوراً سائمة غير معلوفة فحينئذ تجب فيها الزكاة، وصفة تلك الزكاة أن صاحب الخيل مخيَّر إن شاء أعطى عن كل فرس منها ديناراً أو عشرة دراهم وإن شاء قوّمها فأعطى من كل مائتي درهم، خمسة دراهم وهذا خلاف فعل عمر"(١٩٤).

١٨٧- ابن حزم، **المحلّى**، ج ٥، ص ٢٢٧.

١٨٨- نص هذا الحديث: الخيل لرجل أجر ولرجل ستر"، راجع هامش رقم: ١٨٣ من هذا البحث.

١٨٩- ابن حزم، **المحلّى**، ج ٥، ص ٢٢٨.

١٩٠- سبقت الإشارة إلى هذا الحديث.

١٩١- وهو مذهب الجمهور وابن حزم ويحيى بن معين وابن العربي وظاهر مذهب البخاري ومسلم. راجع بحثنا المنشور "حجية الحديث الضعيف" **حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية** جامعة الأزهر بالقاهرة، العدد ١٦، سنة ١٩٩٨م، ص ٣٣٣- ٤١٤.

١٩٢- القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج ١، ص ٢٢٥.

١٩٣- الفرس: الفرس واحد الخيل والجمع أفراس، الذكر والأنثى، ولا شيء في ذلك سواء ولا يقال للأنثى فيه فرسة، ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٦، ص ١٥٨.

١٩٤- ابن حزم، **المحلّى**، ج ٥، ص ٢٢٨.

ثالثاً: أما الاستدلال بالقياس فالظاهرية لا يرون القياس في موضوع النص ولا يأخذون إلا بالنصوص "والأصل أن لا زكاة على أحد إلا أن يوجبها نص"(١٩٥).

المبحث السادس: زكاة العسل:

العسل في اللغة: الصافي مما تخرجه النحل من بطونها، ويطلق على ما يتخذ من الرطب وقصب السكر(١٩٦) وهو من الطيبات التي وضعها الله عز وجل لعباده لأن فيه شفاء للناس قال الله تعالى: ﴿ **وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِيْ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوْتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُوْنَ ثُـمَّ كُلِيْ مِنْ كُلِّ الثَّـمَرَاتِ فَاسْلُكِيْ سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِنْ بُطُوْنِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيْهِ شِفَآءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِيْ ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُوْنَ** ﴾(١٩٧).

المطلب الأول: رأي الظاهرية ومن وافقهم:

ذهب الظاهرية إلى أنه لا زكاة في العسل(١٩٨) وهذا رأي الإمام مالك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر(١٩٩). ويروي الإمام مالك عن أحد التابعين "إنه جاء كتاب إلى عمر بن عبد العزيز وهو بمنى: ألا يأخذ العسل من العسل ولا من الخيل صدقة"(٢٠٠). ولا تجب الزكاة عند مالك وأصحابه في شيء من الحيوان سوى البقر والغنم والإبل"(٢٠١). ووجهة نظر الشافعية في عدم وجوب الزكاة في العسل "إن الحديث المستدل به ضعيف ويحمل على التطوع"(٢٠٢).

المطلب الثاني: القائلون بالوجوب:

ومن القائلين بوجوب زكاة العسل أبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل قال أبو حنيفة: "إن كان النحل في أرض العشر ففيه الزكاة وهو عشر ما أصيب منه قل أو كثر وان كان النحل في أرض

١٩٥- ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٣م، ج ٨، ص ١٠.

١٩٦- إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج ٢، ص ٦٠١.

١٩٧- سورة النحل، الآيتان: ٦٨-٦٩.

١٩٨- انظر: ابن حزم، **المحلّى**، ج ٥، ص ٢٣٢- ٢٣٣.

١٩٩- انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج ٢، ص ٧١٤، والكتّاني، **معجم فقه السلف**، مطابع الصفا، ج ٣، ص ١٧٦.

٢٠٠- محمد زكريا الكاندهلوي، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، دار الفكر، لبنان، ج ٦، ص ٧٤، ثم انظر: ابن حجر: **فتح الباري**، ج ٣، ص ٣٣٨.

٢٠١- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **المقدمات**، دار صادر، بيروت، ج ١، ص ٢٤٤.

٢٠٢- النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج ٥، ص ٤٥٥.

الخراج فلا زكاة فيه قل أو كثر"(٢٠٣). وسئل الإمام أحمد بن حنبل: "أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال نعم أذهب إلى أن في العسل زكاة، فقيل له إن ذلك على سبيل التطوع، فقال لا بل أخذ منهم على زمن عمر على سبيل الزكاة"(٢٠٤). وهو قول(٢٠٥) "الأوزاعي وإسحاق"(٢٠٦).

المطلب الثالث: أدلة القائلين بوجوب زكاة العسل:

وقد ذهبوا في إثبات مذهبهم إلى ما يلي:

أولاً: السنّة النبوية:

١- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه أخذ من العسل العشر"(٢٠٧).

٢- روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استعمل أحد الصحابة على قومه وأنه قال لهم: أدوا العشر في العسل وأنه أتى به عمر فقبضه فباعه ثم جعله في صدقات المسلمين(٢٠٨).

٣- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن: أن يأخذ من العسل العشور"(٢٠٩).

ثانياً: القياس حيث أن العسل يتولد من نور الشجر والزهر ويكال ويدخر، فوجبت فيه الزكاة كالحب والتمر(٢١٠).

٢٠٣- السرخسي، **المبسوط**، ج ٢، ص ٢١٦.

٢٠٤- ابن قدامة، **المغني**، ج ٢، ص ٧١٣.

٢٠٥- أبو سليمان محمد بن محمد السبتي الخطابي، **معالم السنن**، المكتبة العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٤٣.

٢٠٦- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي (١٦١-٢٣٨هـ) عالم من فرسان عصره أحد كبار رواة الحديث طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام ابن حنبل له **المسند**، الزركلي، **الأعلام**، ج ١، ص ٢٩٢.

٢٠٧- رواه عمرو بن شعيب عن أبيه وعن جده. قال الدار قطني: يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسنداً ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب مرسلاً، قال الحافظ ابن حجر: فهذا علته عبد الرحمن وابن لهيعة يسار من أهل الإتقان. انظر: **مختصر السنن**، ج ٢، ص ٢٠٩- ٢١٠.

٢٠٨- في إسناده منير بن عبد الله ضعّفه البخاري، انظر: أحمد بن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار المعرفة، ج ٢، ص ١٦٦.

٢٠٩- رواه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل، ج ٤، ص ١٢٦.

٢١٠- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٠م، ج ١، ص ١٨٤.

المطلب الرابع: رد ابن حزم على الآثار التي استدل بها الموجبون لزكاة العسل.

قال ابن حزم(٢١١) "أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأحد رواته ساقط، ومن الآثار من هو منقطع، وخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يصح، لأن رواته مجهولون، وإن هذا كله يعارض الخبر المرسل(٢١٢) "أن معاذ بن جبل لما أتى اليمن أُتي بالعسل وأوقاص(٢١٣) الغنم فقال لم أومر فيها بشيء"(٢١٤).

وأما القياس فلا محل له للاستدلال به عند الظاهرية، ويردُّ غير الظاهرية أيضاً على من أوجب الزكاة في العسل بما نقله ابن المنذر: "ليس في وجوب الصدقة فيه خبر يثبت، ولا إجماع فلا زكاة فيه، وأنه مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع"(٢١٥).

المبحث السابع: زكاة المال المستفاد:

المطلب الأول: مفهوم المال المستفاد:

أولاً: في المفهوم عند الفقهاء القدامى.

بحث الفقهاء هذه المسألة قديما ضمن المسائل التالية(٢١٦):

- لو أن رجلاً ملك نصابا وذلك مائتا درهم من الورق أو أربعين ديناراً من الذهب أو خمساً من الإبل أو خمسين من البقر، ثم ملك بعد ذلك بمدة قريبة أو بعيدة إلا أنه قبل تمام الحول

٢١١- ابن حزم، **المحلّى**، ج ٥، ص ٢٣٣.

٢١٢- الخبر المرسل: حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي من الخيار ثم سعيد بن المسيب، ومن العلماء من يخص المرسل بالتابعين، والجمهور من الفقهاء والأصوليين يعمون التابعين وغيرهم. عماد الدين إسماعيل بن الشيخ أبي حفص شهاب الدين عمر ابن كثير، **الباعث الحثيث بشرح اختصار علوم الحديث**، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط/١، ١٩٨٣م، ص ٤٥.

٢١٣- الأوقاص: جمع وقص بفتح الواو وفتح القاف وهي ما بين الفريضتين من الإبل والغنم نحو ما زاد على خمس من الإبل إلى تسع وما زاد على عشر إلى أربعة عشر فليس في هذه الزيادة صدقة، إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج ٢، ص ١٠٦.

٢١٤- رواه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل، ج ٤، ص ١٢٧.

٢١٥- ابن قدامة، **المغني**، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ج ٢، ص ٧١٤.

٢١٦- ابن حزم، **المحلّى**، ج ٦، ص ٨٥.

ملك من جنس ما عنده أقل مما ذكرنا أو ملك أربعين شاة ثم ملك في الحول تمام مائة وعشرين.

- من كان عنده مائة وعشرون شاة ثم استفاد شاة فأكثر، أو كان عنده تسع وتسعون بقرة فأفاد بقرة فأكثر، أو كان عنده تسع من الإبل فأفاد واحدة فأكثر أو تسع وسبعون ديناراً فأفاد ديناراً فأكثر.

ثانياً: في مفهوم العلماء المعاصرين(٢١٧):

- المرتبات والأجور والعمل والمهن الحرة.
- إيرادات رؤوس الأموال غير التجارية.

المطلب الثاني: حكم زكاة المال المستفاد:

لا خلاف بين العلماء في وجوب زكاة المال المستفاد(٢١٨) لكن الخلاف هل يزكى حين يستفيده مباشرة أو ينتظر حتى يحول عليه الحول؟

الرأي الأول: يزكّى المال المستفاد حالاً ومباشرة، وإلى هذا ذهب داود الظاهري(٢١٩) وأئمة آل البيت فنصّوا على(٢٢٠) "أن من استفاد مالاً وبلغ نصاباً فعليه أن يزكيه في الحال وإلى هذا الرأي أيضاً ذهب عمر بن عبد العزيز(٢٢١) والحسن البصري(٢٢٢). وجاءت أدلتهم كما يلي:

أولاً: عموم النصوص الواردة في الزكاة مثل قوله صلى الله عليه وسلم "في الرقة ربع العشر"(٢٢٣) و "على هذا يكون الحول ليس شرط وإنما هو مهلة بين الإخراجين ولا يشترط كمال النصاب

٢١٧- القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج ١، ص ٤٩١، ثم انظر: شوقي إسماعيل شحاته، **التطبيق المعاصر للزكاة**، دار الشروق، جدة، ١٩٧٧م، ص ٢٠٣.

٢١٨- انظر لهذه المسألة: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج ١، ص ١٩٨، الصنعاني، **سبل السلام**، ج ٢، ص١٢٩، ابن قدامة، **المغني**، ج ٢، ص ٦٣٦ـ ٦٣٨، القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج ١، ص ٥٠٣ ـ ٥٠٤.

٢١٩- ابن حزم، **المحلّى**، ج ٦، ص ٨٣.

٢٢٠- الصنعاني، **الروض النضير**، ج ٢، ص ٤١١.

٢٢١- ابن حزم، **المحلّى**، ج ٦، ص ٨٤.

٢٢٢- محمد رواس قلعه جي، **موسوعة الحسن البصري**، دار النفائس، ج ٢، ص ٤٧٣.

٢٢٣- رواه الترمذي في **السنن**، كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، حديث رقم: ٦٢٠، ج ٣، ص ١٦.

إلا عند الإخراج وهو آخر الحول كما هو ظاهر أخذ النبي صلى الله عليه وسلم وسعاته للزكاة آخر الحول غير باحثين عن حال المال أول الحول من إسامة الماشية وغيرها وكمال المال أو نقصانه"(٢٢٤).

ثانياً: صح عن ابن عباس إيجاب الزكاة في كل مال يزكى حين يملكه(٢٢٥) "فقد روي عن ابن عباس في الرجل يستفيد مالاً؟ قال ابن عباس: يزكيه حين يستفيده"(٢٢٦).

الرأي الثاني: رأي جمهور الفقهاء في زكاة المال المستفاد بحولان الحول:

والقائلون بوجوب الزكاة في المال المستفاد حين يحول عليه الحول الأئمة الأربعة: مالك(٢٢٧) وأبو حنيفة(٢٢٨) والشافعي(٢٢٩) وأحمد بن حنبل(٢٣٠) "ومن الصحابة علي وأبو بكر الصديق وعائشة(٢٣١) وابن عمر"(٢٣٢) ودليلهم: "عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه"(٢٣٣).

٢٢٤- الصنعاني، **الروض النضير**، ج ٢، ص ٤١١.

٢٢٥- محمد رواس قلعه جي، **موسوعة فقه عبد الله بن عباس**، ص ١٢.

٢٢٦- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، **المصنّف في الأحاديث والآثار**، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٩٨٩م، ج ٢، ص ٣٨٧.

٢٢٧- انظر: مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج ١، ص ٣٢٢.

٢٢٨- انظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، **الفتاوى الهندية**، ج ١، ص ١٧٥.

٢٢٩- انظر: الشافعي، **الأم**، ج ٢، ص ٥٣.

٢٣٠- ابن قدامة، **المغني**، ج ٢، ص ٦٣٦.

٢٣١- عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (٩ ق هـ – ٥٨هـ)، أفقه نساء المسلمين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنها ٢٢١٠ أحاديث، توفيت في المدينة، عمر رضا كحالة، **أعلام النساء**، ج ٣، ص ٩.

٢٣٢- ابن حزم، **المحلّى**، ج ٦، ص ٨٥.

٢٣٣- رواه الترمذي، **عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٣، ص ١٢٥، قال الترمذي: رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وعبد الرحمن بن أسلم ضعيف في الحديث وضعّفه أحمد ابن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث.

وردّ ابن حزم على هذا الفريق: "قال لا دليل على صحة ما جاء به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، لا من قرآن ولا من سنّة صحيحة، ولا من رواية سقيمة ولا من إجماع ولا من قياس ولا من رأي وجه"(٢٣٤).

الفرع الأول: زكاة الأنعام:

لا خلاف بين العلماء في زكاة الأنعام فقد اتفق العلماء على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم(٢٣٥). قال ابن المنذر: "أجمعوا على وجوب الصدقة في "الإبل والبقر والغنم"(٢٣٦) ونص في **موسوعة الفقه الإسلامي** "إن الزكاة لا تجب إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وذكر منها البقر والغنم والإبل"(٢٣٧).

رأي الظاهرية في بعض مسائل زكاة الأنعام:

بعد أن تبين لنا أن الفقهاء مجمعون على أن الزكاة واجبة في الأنعام ووافقهم على هذا ابن حزم وداود الظاهري، لكن الظاهرية خالفوا الأئمة الأربعة في زكاة الأنعام في بعض المسائل نوردها فيما يلي:

أولاً: قالوا بأن الزكاة واجبة في الإبل السائمة وغيرها، قال ابن حزم: "لم يختلف أحد من أصحابنا في أن سائمة الإبل وغير السائمة منها تزكى سواء بسواء"(٢٣٨). ووجه نظر الظاهرية في هذه المسالة ان السوم ورد النص فيه في زكاة الغنم قال صلى الله عليه وسلم: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين منها شاة"(٢٣٩). واستدل بهذا الحديث من

٢٣٤- ابن حزم، **المحلّى**، ج ٦، ص ٨٤.

٢٣٥- انظر لهذه المسألة: النووي، **شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، ج ٧، ص ٤٨، ابن حزم، **المحلّى**، ج ٥، ص ٢٠٩، المرتضى أحمد بن يحيى، **البحر الزخّار**، ج ٢، ص ١٥٧، ابن المنذر، **الإجماع**، ص ٤٢، سعدي أبو حبيب، **موسوعة الفقه الإسلامي**، دار الفكر، ج ١، ص٤٦٦، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، ص٩٦، ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج ١، ص ١٨٢، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج ٥، ص٣٣٧.

٢٣٦- ابن المنذر، **الإجماع**، ص ٤٢.

٢٣٧- سعدي أبو حبيب، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ج ١، ص ٤٦٦.

٢٣٨- ابن حزم، **المحلّى**، ج ٦، ص ٤٥.

٢٣٩- أخرجه البخاري في **صحيحه**، دار صعب، بيروت، ج ١، ص ٢٥٣.

أوجب الزكاة في سائمة الإبل قياسا على الغنم وكما نعلم فإن الظاهرية ينفون القياس، لذلك قصروا حكم السوم على موضوع النص.

ثانياً: أما فيما يتعلق بالبقر فمع أن الحديث لم ينص على كونها سائمة إلا أن ابن حزم قال: "واحتج أصحابنا في تخصيص عوامل البقر خاصة بأن الأخبار لم تصح فالواجب أن لا تجب الزكاة فيها إلا حيث أجمع على وجوب الزكاة فيها، ولم يُجمع على وجوب الزكاة فيها في غير السائمة"(٢٤٠). ويتبين مما سبق ذكره من قول ابن حزم أن السوم يشترط في البقر بناءً على إجماع الأئمة على ذلك.

ثالثاً: ذهب الإمام داود الظاهري إلى "أن من ملك من الإبل دون خمسة وعشرين فواجبها الشياه فإذا أخرج عنها بعيراً لا يجري كما لو أخرج بعيراً عن بقرة وكما لو أخرج بعيراً عن شاة"(٢٤١).

رابعاً: قال الإمام داود الظاهري: "إنه لا زكاة في الأوقاص(٢٤٢) وهو ما كان بين النصابين، حيث لا يتعلق بها حق"(٢٤٣).

خامساً: مقدار نصاب البقر: نصاب البقر عند الظاهرية "ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء، فإذا بلغها ففيها تبيع أو تبيعة، وهو الذي له سنتان، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغتها ففيها بقرة مسنة لها أربع سنين، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستين، فإذا بلغتها ففيها تبيعتان، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ سبعين، فإذا بلغتها ففيها مسنة وتبيع، ثم هكذا فلا شيء فيها حتى تبلغ عشراً زائدة، فإذا بلغتها ففي كل ثلاثين من العدد تبيع وفي كل أربعين مُسنّة(٢٤٤). واحتج له بما روي عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً، ومن كل أربعين بقرة مسنة"(٢٤٥).

٢٤٠- ابن حزم، **المحلّى**، ج ٦، ص ٤٧.

٢٤١- ابن قدامة، **المغني**، ج ٢، ص ٥٧٨.

٢٤٢- الأوقاص، قال الشافعي رضي الله عنه: الوقص ما لم تبلغه الفريضة، النووي، **المجموع**، ج ٥، ص ٣٩٢.

٢٤٣- النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج ٥، ص ٣٩٣.

٢٤٤- ابن حزم، **المحلّى**، ج ٦، ص ٧.

٢٤٥- أخرجه النسائي في **سننه**، الحديث رقم: ٢٤٤٩، ج ٥، ص ٢٦.

سادساً: الزكاة في السخال[٢٤٦] قال الإمام داود الظاهري: "لا زكاة في السخال تابعة ولا مستقلة ولا ينعقد عليها حول لأن اسم الشاة لا تقع عليها غالباً"[٢٤٧].

الفرع الثاني: زكاة الفضة والذهب:

الذهب في اللغة عنصر فلزي أصفر اللون[٢٤٨] والفضة عنصر أبيض قابل للسحب والطرق والصقل وهي من الجواهر النقية التي تستخدم في سك النقود[٢٤٩] والذهب والفضة معدنان نقيان أناط الله بهما من المنافع ما لم ينط بغيرهما من المعادن، ولندرتهما أقدمت أمم كثيرة منذ عهود بعيدة على اتخاذهما نقوداً وأثماناً للأشياء[٢٥٠] قال ابن حزم: "لا زكاة في الفضة مضروبة كانت أو مصوغة[٢٥١] أو نقاراً أو غير ذلك حتى تبلغ خمس أواقي فضة محضة لا يعد في هذا الوزن شيء يخالطها من غيرها"[٢٥٢] أي أن الفضة التي تجب الزكاة فيها عند ابن حزم هي الفضة النقية غير المغشوشة بالنحاس أو أي معدن آخر. وقد جاء رأي ابن حزم موافقاً لمعظم آراء العلماء، حيث نص ابن حزم على الإجماع في هذه المسألة[٢٥٣] ولم يرد خلاف هذا إلا عند الإمام مالك حيث قال الإمام مالك: "إن نقصت المائتا درهم نقصانا تجوز به جواز الوزنة ففيها الزكاة[٢٥٤] وقال بعض التابعين إن نقصت درهماً ففيها الزكاة"[٢٥٥].

أما فيما يتعلق بزكاة الذهب، فقد وافق الظاهرية جمهور الفقهاء في وجوب الزكاة فيها، حيث قالوا: "لا زكاة في أقل من أربعين مثقالا من الذهب الصرف الذي لا يخالطه شيء بوزن

٢٤٦- السخال: الذكر والأنثى من ولد الضأن والمعز ساعة ما يولد، وجمعه سخل وسخال، إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ٢٢٣.

٢٤٧- النووي، **المجموع**، ج ٥، ص ٣٣٨.

٢٤٨- إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ٣١٧.

٢٤٩- نفس المرجع السابق، ص ٦٩٣.

٢٥٠- القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج ١، ص ٣٨.

٢٥١- مصوغة: الصوغ مصدر ساغ الشيء يصوغه وصياغة وصيغة أي سبكه، ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٨، ص ٤٤٢.

٢٥٢- ابن حزم، **المحلّى**، ج ٦، ص ٥٩.

٢٥٣- نفس المرجع السابق، ج ٦، ص ٥٩.

٢٥٤- مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج ١، ص ٢٤٢، ابن حزم، **المحلّى**، ج ٦، ص ٥٩.

٢٥٥- ابن حزم، **المحلّى**، ج ٦، ص ٥٩.

مكة[٢٥٦] سواء مسكوكه وحليه ونقاره ومصوغه"[٢٥٧]. ونصاب الذهب "إذا بلغ أربعين مثقالاً وأتم في ملك المسلم الواحد عاماً قمرياً متصلاً ففيه ربع عشره وهو مثقال"[٢٥٨]. وحكم خلط الذهب بغيره "إذا لم يتغير لونه أو رزانته أو حده سقط حكم الخلط، فإن كان فيما في بقي العدد المذكور زكي، وإلا فلا، فإن نقص من العدد المذكور ما قل أو كثر فلا زكاة فيه"[٢٥٩]. أي أن ابن حزم قصد بذلك أن الذهب إذا خالطه معدن آخر بحيث يبقى لونه وصفاته المعروفة ولم ينقص وزنه عن النصاب المذكور في الذهب فيزكيه، ولا أثر للخلطة بغيره.

ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة:

المقصود بضم الذهب إلى الفضة، أنه إذا ملك الإنسان مقداراً من الذهب والفضة لا يبلغ كل مقدار منهما نصاباً، لكن إذا ضما إلى بعضهما يشكلان نصاباً. ورأي الظاهرية في هذه المسألة: ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا يضم ذهب إلى فضة ولا فضة إلى ذهب، لأن كل واحد منهما تجب فيه الزكاة لعينه، والمعتبر في كل واحد منهما هو عينه، ولذلك اختلف النصاب فيهما وما لهما كحال البقر والغنم[٢٦٠].

الفرع الثالث: حكم زكاة الركاز والمعادن:

مفهوم الركاز والمعادن:

أولاً: الركاز جمع ركزة وهي قطعة من جوهر الأرض المركوز فيها ويصح أن يكون اسم جمعي مفرده ركازة وهي بمعنى ركزة[٢٦١]. والركاز ما ركزه الله تعالى من المعادن أي أحدثه، ودفين أهل الجاهلية من قطع الفضة والذهب من المعدن، وأركز وجد الركاز[٢٦٢].

٢٥٦- الوزن: نقل شيء بشيء مثله بما وزن الدراهم، وكان العرب يسمون الأوزان التي يوزن بها التمر الميزان وهي المثاقيل، ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١٣، ص ٤٤٦، ولحديث: الميزان ميزان مكة، ولأن الخمس أواقي مائتا درهم بوزن مكة.

٢٥٧- ابن حزم، **المحلّى**، ج٦، ص ٦٦. والنقرة: القطعة المذابة.

٢٥٨- ابن حزم، **المحلّى**، ج ٦، ص ٦٦.

٢٥٩- نفس المرجع السابق، ج ٦، ص ٦٦.

٢٦٠- انظر: ابن حزم، **المحلّى**، ج ٦، ص ٧٥، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج ١، ص ٢٥٧. (بتصرف).

٢٦١- إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ٣٧٠.

٢٦٢- نفس المرجع السابق، ج ١، ص ٣٧٠.

ثانياً: أما المعدن: فهو من العدن وهو الإقامة يقال: عدَنَ بالمكان إذا أقام به ومنه "جنات عدن" ومركز كل شيء معدنه فأصل المعدن المكان والاستقرار فيه، ثم اشتهر في الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلقها، حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة(٢٦٣).

رأي الظاهرية في حكم زكاة المعادن والركاز:

ذهب ابن حزم إلى أنه لا زكاة في المعادن جميعها، حيث قال في **المحلى**: "إنه لا شيء في المعادن كلها، لا خمس فيها ولا زكاة معجلة، فإن بقي الذهب والفضة عند مستخرجها حولا قمريا وكان ذلك مقدار ما وجب فيه الزكاة زكّاه وإلا فلا(٢٦٤). ومن خلال نص ابن حزم هذا فإنه لا يوجب الزكاة في شيء من المعادن، إلا ما كان أصله ذهب وفضة، فتجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول. وهو بذلك يخالف مذهب الحنفية الذين يوجبون الخمس في كل معدن خارج من الأرض مما ينطبع بالنار(٢٦٥) والمالكية الذين يوجبون الخمس في المعادن وان اختلفوا في مقدارها ونوعها(٢٦٦) أما بالنسبة للشافعية فإنهم يوجبون الزكاة في المعادن لكنهم يقصرونها على الذهب والفضة كالظاهرية(٢٦٧) والحنابلة أو جبوها في كل ما يخرج من الأرض(٢٦٨).

رد ابن حزم على من قال: إن الواجب في المعادن الخمس أو الزكاة:

أولاً: ردّ ابن حزم على الأحناف والمالكية بقوله(٢٦٩): "احتج من رأى فيه الخمس بالحديث الثابت: "وفي الركاز الخمس"(٢٧٠). والحديث الذي روي عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن الركاز فقال: "هو الذهب والفضة يوم خلق السماوات

٢٦٣- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٧م، مادة عدن، ص ١٥٦٦.

٢٦٤- ابن حزم، **المحلّى**، ج ٦، ص ١٠٨.

٢٦٥- انظر: ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج ٢، ص ١٧٨- ١٨٣.

٢٦٦- انظر: الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، ج ١، ص ٢٤٦.

٢٦٧- انظر: النووي، **المجموع**، ج ٦، ص ٦٦.

٢٦٨- انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج ٣، ص ٢٦.

٢٦٩- ابن حزم، **المحلّى**، ج ٦، ص ١٠٩.

٢٧٠- تقدم توثيق هذا الحديث في هامش رقم: ٣٥.

والأرض"(٢٧١). أما رده على الحديث الأول فقال: "إن الركاز هو دفين الجاهلية فقط لا المعادن، ولا خلاف بين أهل اللغة في ذلك"(٢٧٢) وردّ على الحديث الثاني "بأنه حديث ساقط، لأن أحد رواته متفق على إطراح روايته ثم لو صحّ لكن في الذهب خاصة"(٢٧٣).

ثانياً: ردّه على من رأى في المعدن الزكاة والذين احتجوا "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث(٢٧٤) معادن القبلية(٢٧٥) فتلك المعادن لا يؤخذ منها الزكاة إلى اليوم(٢٧٦) وقال ابن حزم: وليس هذا بشيء، لأنه مرسل وليس فيه من إرساله إلا إقطاعه عليه السلام تلك المعادن فقط، وليس فيه أنه عليه السلام أخذ منها الزكاة"(٢٧٧).

المبحث الثامن: المناقشة والترجيح:

المطلب الأول: منهج ابن حزم في استنباط الأحكام:

قبل أن نبيّن الرأي في الأموال التي تجب فيها الزكاة، لا بد من بيان منهج ابن حزم في استنباط الأحكام، والتي بنى عليها رأيه، فقد نهج ابن حزم منهجاً خاصاً يختلف عن أئمة المذاهب الأربعة في استنباطه للأدلة:

أولاً: يرى ابن حزم أن الأدلة المعتبرة في الشريعة هي القرآن والسنّة والإجماع(٢٧٨).

٢٧١- رواه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الزكاة، باب من قال: المعدن ركاز وفيه الخمس، ج ٤، ص ١٥٢.

٢٧٢- ابن حزم، **المحلّى**، ج ٦، ص ١٠٩.

٢٧٣- نفس المرجع السابق.

٢٧٤- بلال بن الحارث المزني (٦٠هـ) أبو عبد الرحمن صحابي شجاع من أهل بادية المدينة أسلم سنة ٥هـ كان من حاملي ألوية مزينة يوم الفتح سكن موضعا وراء المدينة يعرف بالأشعر، وتوفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه عن ٨٠ عاماً، الزركلي، **الأعلام**، ج ٢، ص ٧٥.

٢٧٥- القبلية: من نواحي الفرع بالمدينة قال العمراني: القبلية سراة فيما بين المدينة وينبغ وحدها من الشام ما بين الحدث وهو جبل من جبال عرك. أبو عبد الله ياقوت الحموي البغدادي، **معجم البلدان**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٤، ص ٣٠٧.

٢٧٦- ابن حزم، **المحلّى**، ج ٦، ص ١١٠.

٢٧٧- نفس المرجع السابق، ج ٦، ص ١١٠.

٢٧٨- حسان محمد حسان، **ابن حزم الأندلسي، عصره ومنهجه وفكره التربوي**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٩.

ثانياً: الإجماع عند ابن حزم هو الإجماع المتواتر المتصل بالرسول صلى الله عليه وسلم، يقول ابن حزم: "فلا يصح إجماع على غير توقيف"(٢٧٩). وما يعلم من الدين بالضرورة لا يمكن أن يكون إلا عن نصّ، ومن الأمثلة التي أخذ بها ابن حزم بالإجماع في مسألة وعاء الزكاة "أن الزكاة لا تجب إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والإبل والبقر والغنم، وقال لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في وجوب الزكاة في هذه الأنواع وفيها جاءت السنّة"(٢٨٠). فالإمام ابن حزم لم يكتف بأن الإجماع قد انعقد على وجوبها بل أنه لا بد من ورود نص عليها من السنّة.

ثالثاً: نفى ابن حزم القياس لأن القياس "مبني على الاشتراك في الوصف الذي اعتبر علة الحكم بين الأصل المنصوص على حكمه والفرع غير المنصوص على حكمه، وأن هذا الوصف لا بد من دليل يدل عليه، فإن كان هذا الدليل هو النص فإن الحكم في الفرع أخذ من ذلك النص(٢٨١) والمثال على رد ابن حزم للقياس نفيه لرأي الشافعي في قياس البر والشعير وكل ما يعمل منه خبزاً أو يصلح للقوت في وجوب الزكاة(٢٨٢).

رابعاً: قال ابن حزم في بيان النصوص الشرعية: إنه لا يبحث عن علل لها(٢٨٣) وهو يعتمد في قوله ما ورد في القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿**لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُوْنَ**﴾(٢٨٤) ومثال ذلك أنه كان يقف على ظواهر النصوص في كثير من الأحكام التي تتعلق بوعاء الزكاة مثل "نفيه لزكاة عروض التجارة اعتماداً على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة"(٢٨٥).

٢٧٩- انظر: ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٣م، ج ٤، ص ١٣٦ و ٣٣٨.

٢٨٠- ابن حزم، **المحلّى**، ج ٥، ص ٢٠١.

٢٨١- ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج ٨، ص ٢.

٢٨٢- ابن حزم، **المحلّى**، ج ٥، ص ٢١٣.

٢٨٣- أبو زهرة، **محمد ابن حزم، حياته وعصره وآراؤه الفقهية**، ص ٤٣٧.

٢٨٤- سورة الأنبياء، الآية: ٢٣.

٢٨٥- ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج ٣، ص ١٣١، الحديث أخرجه البخاري، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ص ٦٩.

خامساً: اعتمد ابن حزم في استنباطه للأحكام على القواعد اللغوية، مثال ذلك: تعليقه على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوساق من حب أو تمر صدقة" حيث قال ابن حزم: دون في اللغة العربية تطلق على معنيين وقوعاً مستوياً ليس أحدهما أولى من الآخر وهما بمعنى أقل وبمعنى غير، وقد أطلق ابن حزم دون في الحديث على ما شمل المعنيين، ولم يوجب زكاة الزرع إلا في القمح والشعير والتمر دون سائر الحبوب(٢٨٦).

المطلب الثاني: مناقشة وتوجيه بعض المسائل التي تناولها البحث:

بعد عرض منهج ابن حزم في استنباط الأدلة لا بد من بيان بعض الأحكام العامة التي تتعلق بالزكاة والتي تم اعتمادها في تبني الرأي الراجح.

أولاً: يقول صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً"(٢٨٧). ومن خلال حديث الرسول صلى الله عليه وسلم نجد أن الزكاة هي أحد الأركان التي يبنى عليها الإسلام، وما بني عليه الإسلام يكون عبادة محضة، والعبادة "ما يأتي به المرء على خلاف هوى نفسه تعظيماً لأمر ربه وطاعةً له"(٢٨٨) فهي كالصلاة "وقد اقترنت الزكاة بالصلاة أكثر من ستين مرة"(٢٨٩) ولكونها عبادة أيضاً ذهب بعض الفقهاء إلى أنها لا تؤخذ من الصبي والمجنون وكل من سقط التكليف عنه(٢٩٠) استناداً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يحتلم"(٢٩١).

٢٨٦- انظر: ابن حزم، **المحلّى**، ج ٥، ص ٢١٩.

٢٨٧- أخرجه البخاري انظر: **الجامع الصحيح بحاشية السندي**، دار إحياء الكتب العربية، ج ١، ص ١١.

٢٨٨- محمد طمطوم، **زكاة مال الصبي والمجنون**، مكتبة المحمودية التجارية مصر، ط ١، ص ٣٢.

٢٨٩- انظر: القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج ١، ص ٤٢.

٢٩٠- هذا رأي الأحناف انظر: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، ج ١، ص ٢٥٢.

٢٩١- قال النووي: هذا الحديث صحيح، **المجموع**، ج ٦، ص ٢٥٣، كما وثّقه القرضاوي في **فقه الزكاة**، ج ١، ص ١٠٧.

ثانياً: وبما أن الزكاة فريضة من فرائض الدين، وركن من أركانه وضرورية من ضرورياته "فلا تجب إلا فيما أوجب فيه الشارع الزكاة من الأموال"(٢٩٢). والأصل فيها التعبّد، لأن الأصل في الأحكام الشرعية التعبّد كما قال الشافعي(٢٩٣): "والأحكام الشرعية متساوية الأقدار، لا فرق بينها فلا يحل إذاعة شيء منها إلا بما تقوم به الحجة، وإلا كان من التقول على الله تعالى"(٢٩٤).

وإذا توصلنا إلى أن الزكاة عبادة والأصل في أحكامها التعبّد، لذلك فهي لا تقبل التعليل وفي هذا يقول ابن حزم الظاهري: إن النصوص الشرعية لا يبجث عن علل لها وإذا كانت أفعال الله تعالى لا تعلل فليس شيء من الشريعة بمعلل ولا يبحث عن علة لنص(٢٩٥). ويترتب على أن الأحكام الشرعية لا تعلل ومنها الزكاة فإنه يجب الوقوف على النصوص في الأحكام الشرعية "من الكتاب والسنّة والإجماع". ويترتب أيضاً أنه لا يجوز القياس في أحكام العبادات الشرعية، لأن القياس يحتاج إلى أركان ومنها العلة، وبما أن الأحكام الشرعية التعبّدية لا تعلل، إذن لا يمكن أن يتحقق القياس لفقدان أحد أركانه.

ثالثاً: والنصوص الشرعية التي وردت في الزكاة والتي جاء بها القرآن الكريم جاءت مجملة في فرض الأموال "وأكثر الآيات التي ذكرها الله تعالى في إيجاب الزكاة، ذكرت بلفظ مجمل مقتصر على بيان السنّة"(٢٩٦). وبما أن السنّة جاءت مبيّنة لأحكام القرآن، فإننا نعيّن الأموال الواجبة فيها الزكاة من السنّة لقوله تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَآ إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾(٢٩٧). لهذا فقد حددت السنّة فئاتها على مختلف الأنصبة "ولم تترك للتغيير

٢٩٢- صديق حسن خان، **الروضة الندية**، ج ١، ص ٢٧٤.

٢٩٣- انظر: عبد الله عبد المحسن التركي، **أسباب اختلاف الفقهاء**، مكتبة الرياض الحديثة، ط ٢، ص ٦٠.

٢٩٤- ابن قيم الجوزية، **المنتقى في الصحيح والضعيف**، تحقيق محمود مهدي الاستانبولي، ص ١٩.

٢٩٥- ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج ٨، ص ٧٧، ثم انظر: أبا زهرة، **ابن حزم حياته وآراؤه الفقهية**، ص ٤٣٧.

٢٩٦- محمد علي السايس وآخرون، **تفسير آيات الأحكام**، ج ١-٤، ص ٤٧.

٢٩٧- سورة النحل، الآية: ٤٤.

وفقاً لهوى الحكام"(٢٩٨) وبيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم مجمل القرآن في الزكاة "وخص العموم المراد به الخصوص قولاً وعملاً كما أمر الله تعالى"(٢٩٩).

رابعاً: "قد يقول قائل بأن الأموال المستحدثة التي ظهرت نظراً لتطورات العصر لم تكن في عصر الصحابة، فلم يحكموا بها لعدم وجودها، والردّ على هؤلاء أنه كان للصحابة أموال وتجارات وخضروات ولم يأمرهم بتزكية ذلك ولا طلبها منهم"(٣٠٠) "والأصل براءة الذمة"(٣٠١) ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، وليس من الورع أن نوجب على الإنسان ما لم يوجبه الشرع"(٣٠٢).

خامساً: يقول أبو بكر الجصاص(٣٠٣) إن لفظ الاجمال في آية ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا**﴾(٣٠٤) دون لفظ الأموال وإن كان من ألفاظ العموم إلا أنه ثبت أن المراد خاص في بعض دون جميعها(٣٠٥) وعندما يخص العام الخاص أي "أنه يقصر على ما عدا أفراد الخاص(٣٠٦) يقول الآمدي في هذه الآية: "لا يجب أخذ الصدقة من خصوص كل درهم ودينار له"(٣٠٧).

٢٩٨- أحمد سلامة عابدين، **موارد الدولة في الإسلام**، مطبعة جدة، ص ٨.

٢٩٩- ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج ٢، ص ٢٠٦.

٣٠٠- صديق حسن خان، **الروضة الندية**، ج ١، ص ٢٧٤.

٣٠١- الصنعاني، **سبل السلام**، ج ٢، ص ١٣٣.

٣٠٢- صديق حسن خان، **الروضة الندية**، ج ١، ص ٢٨٥، ومصدر هذه القاعدة الفقهية العظيمة مأخوذة من الحديث الشريف، "البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر" انظر: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية**، مادة ٧٦، الدكتور صالح السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، دار بلنسية ١٤١٧هـ، الرياض، ص ١٢٠.

٣٠٣- أبو بكر الجصاص أحمد بن علي الرازي (٣٠٥- ٣٧٠هـ) فاضل من أهل الرأي سكن بغداد ومات فيها وله انتهت رئاسة الحنفية وله من الكتب **أحكام القرآن** و **أصول الفقه**، الزركلي، **الأعلام**، ج ١، ص ١٧١.

٣٠٤- سورة التوبة، الآية: ٥٨.

٣٠٥- أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، ج ٤، ص ٢٥٦.

٣٠٦- محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول**، دار المعرفة، ١٩٦٦م، ج ١، ص ١٦٠.

٣٠٧- علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتاب العربي، ١٩٨٤م، ج ١، ص ٢٩٨.

سادساً: من أخذ بالقياس في أحكام الزكاة يجب عليه أن يراعي شروط القياس "ومنها أن يكون الحكم في الأصل متفقا عليه"(٣٠٨).

وبناءً على ما تقدم فإن رأي ابن حزم هو الراجح في بعض المسائل، مثل رأيه في زكاة الخيل والعسل والمعادن والركاز وذلك للأسباب التالية:

١- اعتمد منهج الأخذ بالنصوص الثابتة والصحيحة ورد الأحاديث الضعيفة.

٢- إنه لم يورد حكماً في مسألة إلا بدليل شرعي.

٣- إن طريقة نقاشه في الردّ على مخالفيه في الرأي كانت اجتهاداً صحيحاً.

٤- لم يجعل ابن حزم للعقل مجالاً في الأحكام الشرعية وهذا هو الأصل.

أما بالنسبة للآراء المعارضة لرأي ابن حزم فيما يبقى من مسائل وعاء الزكاة فلنا توجيه وتعليق على آراء المعارضين لاجتهاد ابن حزم وذلك في ما يلي:

أولاً: فيما يتعلق بزكاة الزروع والثمار فإنها لا تجب إلا في الشعير والقمح والتمر والزبيب لقوة الأدلة التي تدل على وجوبها، ولم تثبت أدلة أقوى منها تعارضها، بل وردت آثار تؤيد هذا الرأي وهي الأحاديث الواردة في عدم وجوب الزكاة في الخضروات(٣٠٩) وروى عن الباقر(٣١٠) أنه يعتبر النصاب بالزبيب والتمر والشعير إذ هي المعتادة، فانصرف إليها وهو قصر العام على بعض ما يتناوله(٣١١) "وقد انعقد الإجماع المنقول جيلاً بعد جيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يوجب الزكاة إلا في بعض الأموال"(٣١٢).

أما رأي أئمة المذاهب الأربعة في وعاء الزكاة فالحنفية يوجبونها في كل ما أخرجت الأرض ويستدلون بعموم قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ وهذه الآية وإن كانت مطلقة غير مقيدة بشرط

٣٠٨- الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ١٩٧٨م، ص ٢٠٥.

٣٠٩- انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج ٤، ص ٢٠٤.

٣١٠- جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب (٨٠- ١٤٨هـ) من سادات أهل البيت، ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج ١، ص ٣٢٧.

٣١١- الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج ٤، ص ٢٠٤.

٣١٢- ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج ٣، ص ١٤٢.

في المأخوذ والمأخوذ منه إنما بيان ذلك في السنّة والإجماع(٣١٣) يقول الماوردي(٣١٤) في تفسير آية ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ الزكاة التي أوجبها الله تعالى في أموالهم فرض لذلك قال ﴿**مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ لأن الزكاة لا تجب في الأموال كلها وإنما تجب في بعضها(٣١٥) ولو قلنا إنها آية عامة لوجب أن تؤخذ الزكاة من كل ما يقال له مال ولو أنه ليس من أموال التجارة "ولم يقل بذلك أحد من المسلمين، لورود أدلة تخصص الأموال المذكورة من عموم قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ والذي شرع الله فيه الزكاة من أموال عباده هي أموال مخصوصة وأجناس معلومة ولم يوجب عليهم الزكاة في غيرها"(٣١٦).

واستدلوا أيضاً بعموم قوله تعالى: ﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا أَنْفِقُوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ**﴾(٣١٧) قال الحنفية: هذا يدل على وجوب الزكاة في كل نبات "وهذا لا متعلق له من الآية، لأنها إنما جاءت لبيان محل الزكاة"(٣١٨) وهذه الآية كما يروي الطبري أنها نزلت في الأنصار عندما كان بعضهم يخرج الصدقة من رديء التمر(٣١٩) واستدلالهم بآية: ﴿**وَهُوَ الَّذِيْ أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوْشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوْشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُوْنَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوْا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ**﴾(٣٢٠).

٣١٣- أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، المكتبة الأزهرية، ج ٤، ص ٢٤٦.

٣١٤- علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٤٦- ٤٥٠هـ)، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، له **الأحكام السلطانية**، **النكت والعيون**، و **نصيحة الملوك**، الزركلي، **الأعلام**، ط ٤، ص ٣٢٧.

٣١٥- علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **النكت والعيون**، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ج ٢، ص ١٩٥.

٣١٦- صديق حسن خان، **الروضة الندية**، ج ١، ص ٢٧٦.

٣١٧- سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

٣١٨- أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، **أحكام القرآن**، دار المعرفة، ج ١، ص ٢٥٦.

٣١٩- انظر: تفصيل هذه المسألة في المبحث الثاني من هذا البحث.

٣٢٠- سورة الأنعام، الآية: ٤١.

وعلق المفسرون على هذه الآية "إن الزكاة لا تخرج يوم الحصاد وإنما تخرج بعد التنقية وهذا يدل على أنه لم يرد به الزكاة وأن الزيتون والرمان لا يحصدان فلم يدخلا في عموم اللفظ"(٣٢١) وروى الطبري ﴿**وَآتُوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ أنه شيء سوى الحق الواجب، وقال مجاهد: إنه شيء سوى الزكاة في الحصاد والجداد"(٣٢٢) ونختم الرد على الأحناف بأنهم لا يوجبون الزكاة في مال الصبي ويعللون ذلك بأن الزكاة عبادة والعبادة لا تؤخذ أحكامها إلا من النصوص الشرعية فلماذا أوجبو الزكاة في كل ما أخرجت الأرض معتمدين على الأدلة العقلية والقياس؟ فإذا قالوا أن الزكاة عبادة يجب أن ينطبق ذلك على جميع أحكامها سواء فيمن تجب الزكاة عليه أم في الأموال التي تجب فيها.

وأما قول الإمام مالك الذي أوجب الزكاة في كل ما كان علته التقوت فهذا مخالف للنصوص التي خصصت عموم الآيات الواردة في وعاء الزكاة. كما أنه أوجب الزكاة في الزيتون دون أي دليل يذكر، والأحكام الشرعية لا يؤخذ بها بدون دليل، وإذا كانت العلة التقوّت وبناءً على ذلك أوجبها الإمام مالك في الزيت والزيتون والحمص والعدس واللوبياء، فلماذا لا يوجبها في البلوط والتين وجوز الهند وهي أشدّ تقوّتاً من الزيتون(٣٢٣) وهذه وجهة نظر ابن حزم، وهي في غاية الصحة فالإمام مالك "لا متعلق لقوله في قرآن ولا سنّة صحيحة ولا في رواية سقيمة، لا من دليل ولا من إجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس"(٣٢٤).

وأما رأي الشافعية فلا برهان على صحته لا من قرآن ولا من سنّة ولا من إجماع كما قال ابن حزم في الردّ عليه، وأظهر تناقضه في أنه "قاس البر والشعير على كل ما يعمل منه خبز أو عصيدة(٣٢٥) ولم يقس على التمر والزبيب كل ما يتقوت من الثمار"(٣٢٦).

ثانياً: إما بالنسبة للزكاة في عروض التجارة فإننا نرى أن رأي الجمهور هو الراجح وأن مذهب ابن حزم لم يستنبط استنباطاً شرعياً صحيحاً لما يلي:

٣٢١- الجصاص، **أحكام القرآن**، ج ٤، ص ١٧٧- ١٧٨.

٣٢٢- الطبري، **جامع البيان**، ج١٢، ص١٦٤ ثم انظر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٧، ص ١٠٠- ١٠٣.

٣٢٣- انظر: ابن حزم، **المحلّى**، ج ٥، ص ٢٠١.

٣٢٤- نفس المرجع السابق، ج ٧، ص ٢١٥.

٣٢٥- عصيدة دقيق يلت بالسمن ويطبخ، إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج ٢، ص ٦٠٤.

٣٢٦- المرجع السابق، ج ٥، ص ٢١٣.

أ- "إن معظم أهل العلم نقلوا الإجماع على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول[٣٢٧] ونص الفقهاء "أن كل ما كان من أموال التجارة كائنا ما كان من العروض والعقار تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول" وهذا قول عامة العلماء"[٣٢٨].

ب- استدل الظاهرية على عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة بحديث "ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه" والواقع أن الحديث لا يدل دلالة مباشرة على عدم جواز الزكاة في عروض التجارة لا في مفهومه ولا في منطوقه "وإن كان الاستدلال في هذا الحديث يدل على عدم جواز الزكاة في عروض التجارة، فإنه يدل على عدم جواز الزكاة في نوع خاص، وهو المذكور في الحديث من الرقيق والخيل، ولا يحمل على كل أنواع التجارات"[٣٢٩].

ثالثاً: وبالنسبة لرأي الظاهرية وابن حزم في عدم وجوب الحول في زكاة المال المستفاد فإنه مرجوح لانعقاد الإجماع على هذه المسألة، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول فإن الزكاة تجب فيه"[٣٣٠]. وفي **المغني** "جمهور العلماء على خلاف قول من قال بزكاة المال قبل حولان الحول عليه. منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم"[٣٣١].

رابعاً: وكذلك فإن الزكاة غير واجبة في حلي النساء مما يتخذنه للزينة على أن يكون القصد من ذلك الزينة فعلا لا المتاجرة فيها، ومرجع ذلك إلى النية، لأن ما اتخذ للزينة فهو من الحوائج الأصلية للمرأة فتعفى من الزكاة[٣٣٢]. أما إذا كان المقصود من هذه الحلي المتاجرة وإن لبستها المرأة مرة أو مرتين، فإن الزكاة واجبة فيها لأن المقصود من اقتنائها المتاجرة وليس الزينة في هذه الحالة.

٣٢٧- ابن قدامة، **المغني**، ج ٣، ص ٣٠.

٣٢٨- علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٤م، ج ٢، ص ٢٧١.

٣٢٩- نفس المرجع السابق، ص ١٨٨.

٣٣٠- ابن المنذر، **الإجماع**، ص ٤٤.

٣٣١- ابن قدامة، **المغني**، ج ٢، ص ٦٢٦.

٣٣٢- ذهب إلى هذا الرأي سعيد بن المسيب وهو ما رجحه الدكتور يوسف القرضاوي، انظر: **فقه الزكاة**، ج ١، ص ٣٠٦.

ورأي ابن حزم أقوى من رأي جمهور الفقهاء الذين قالوا بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح للأسباب التالية:

أ- لعموم لفظ الآية ﴿**وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ**﴾ فهي لم تفرق بين ما هو مباح وغير مباح.

ب- قوة الأدلة التي استدل بها وهو الذي رواه أبو هريرة في **صحيح مسلم** "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد"(٣٣٣) وهذا الحديث لم يفرق بين ما هو مباح وغير مباح.

ج- إ ن القول بالوجوب له مرجحات وهي كثرة الروايات التي رواها الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم منها ما روته عائشة وأم سلمة وعمر بن الخطاب(٣٣٤).

خامساً: أما إسقاط ابن حزم للزكاة عن الذرة من الزروع، فهو غير صحيح، وهو رأي لم يستنبط استنباط شرعياً صحيحاً، فالزكاة واجبة في محصول الذرة "ودليلها ما أخرجه ابن ماجة والدار قطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ "أنما سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب" زاد ابن ماجة ـ والذرة ـ وأخرج البيهقي من طريق مجاهد قال: "لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في خمسة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة" وأخرج البيهقي أيضاً من طريق الحسن فقال: لم يفرض الصدقة النبي صلى الله عليه وسلم إلا في عشرة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة" وإنه وإن كان في حديث عمرو بن شعيب في إسناده محمد بن عبد الله العزرمي وهو متروك، ولكن يعضده حديث مجاهد، وحديث الحسن، فتكون الأحاديث الثلاثة دليلاً على أن الذرة تؤخذ منها الزكاة"(٣٣٥).

وهذا هو الرأي الراجح في زكاة الذرة وهو الذي تبناه شيخنا العلامة الشيخ تقي الدين النبهاني، وقد وافق اجتهاده في الذرة اجتهاد الأئمة الأربعة.

* * * *

٣٣٣- أخرجه الإمام مسلم، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج ٧، ص ٦٤.

٣٣٤- انظر: هذه الآثار في المبحث الرابع من هذا البحث.

٣٣٥- الشيخ تقي الدين النبهاني، **مقدمة الدستور**، المادة ١٣١، طبعة القدس، ١٩٦٤م، ص ٣٥١.